وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعـــة الجزائـــر 3

كليـــة العلـــوم الاقتصاديـــة والعلـــوم التجاريـــة وعلـــوم التسييـــر

قسم: العلوم التجارية

شعبة: العلوم التجارية

تخصص: تجارة دولية

السداسي: الرابع

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس LMD بعنوان:

# التأمين الدولي

إعداد الدكتور:

يوسفي صلاح الدين

السنة الجامعية: 2021-2022

# فهرس المحتويات


فهرس المحتويات ..... I
مقدمة ..... أ
القسم الأول: مفهوم التأمين والخطر ..... 1
المحاضرة الأولى: مدخل إلى التأمين ..... 2
1 نشأة وتطور التأمين: ..... 4
1.1 التأمين قديما: ..... 4
2.1 التأمين حديثا: ..... 5
2 مفهوم التأمين: ..... 6
1.2 مفهوم التأمين: ..... 6
المحاضرة الثانية: أهمية التأمين ..... 9
1 أهمية التأمين ..... 10
1.1التأمين يبعث الأمان في نفوس المستأمنين: ..... 10
2.1التأمين يقوم بتجميع المدخرات: ..... 10
3.1التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان : ..... 10
4.1التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع : ..... 10
5.1التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة : ..... 11
2دور التأمين في الاقتصاد: ..... 11
1.2التأمين وعلاقته بالاقتصاد: ..... 11
2.2التأمين و دوره في القطاع الزراعي و القطاع الصناعي: ..... 11
3.2أثر التأمين في تكوين رؤوس الأموال و تمويل المشاريع: ..... 12
4.2التأمين و تأثيره على التضخم و الدخل الوطني: ..... 13
المحاضرة الثالثة: مدخل إلى الخطر ..... 14
1مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر ..... 15
1.1نشأة إدارة المخاطر:.. ..... 15
2.1مفهوم إدارة المخاطر:. ..... 15
2هيكل وتنظيم إدارة المخاطر. ..... 16
1.2سياسة إدارة المخاطر: ..... 16
2.2وظيفة إدارة المخاطر:. ..... 17
3أساليب التعامل مع المخاطر. ..... 18
1.3تجنب المخاطر:.. ..... 18
2.3تقليل المخاطر:..... 18

3.3نقل المخاطر:... ..... 19
القسم الثاني: أنواع التأمينات والمخاطر ..... 20
المحاضرة الرابعة: أنواع التأمينات ..... 21
1تأمين المسؤولية المدنية : ..... 22
2 تأمين الحريق:. ..... 22
3تأمين السرقة:... ..... 23
4تأمين المنازل الشامل:. ..... 23
5تأمين النقدية:..... 23
6التأمين من خيانة الأمانة :..... 24
7التأمين المصرفي الشامل: ..... 24
8التأمين الهندسي .: ..... 24
9تأمينات النقل:.. ..... 25
المحاضرة الخامسة: تقسيمات التأمين ..... 26
1التقسيم العلمي للتأمين: ..... 27
1.1تقسيم التأمين حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر: ..... 27
2.1تقسيم التأمين حسب جسامة الأخطار: ..... 27
2التقسيم العملي للتأمين: ..... 28
1.2تقسيم التأمين حسب فروعه: ..... 28
2.2تقسيم التأمين حسب الهيئة التي تزاوله: ..... 29
3.2تقسيم التأمين بحسب إذا ما كان اختياريا أو إجباريا : ..... 30
المحاضرة السادسة: أنواع المخاطر ..... 31
1المخاطر المعنوية والمخاطر الاقتصادية: ..... 32
1.1المخاطر المعنوية:..... 32
2.1المخاطر الاقتصادية:. ..... 32
2المخاطر العامة و المخاطر الخاصة:..... 33
1.2المخاطر العامة أو الأساسية: ..... 33
2.2الأخطار الخاصة:.. ..... 34
القسم الثالث: الفاعلون في التأمين ..... 35
المحاضرة السابعة: الإطار العام لشركات التأمين ..... 36
1مفهوم شركات التأمين: ..... 37
2تصنيفات شركات التأمين:. ..... 37
1.2التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية..... 37
2.2التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة..... 38
3مميزات شركات التامين:..... 38
4مخاطر شركات التامين:..... 39

المحاضرة الثامنة: عقد التأمين..... 40
1تعريف عقد التأمين:..... 41
1.1التعريف الفقهي لعقد التأمين:..... 41
2.1تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين: ..... 42
2عناصر عقد التأمين التجاري:..... 42
3عقد إعادة التأمين التجاري:..... 43
4خصائص عقد التأمين:..... 43.
1.4عقد زمني:... ..... 43
2.4عقد رضائي:.. ..... 43
3.4ملزم للجانبين:. ..... 43
4.4عقد معاوضة:..... 43
5.4عقد اجمالي:.. ..... 43
6.4عقد اذعان:.. ..... 44
7.4عقود حسن النية: ..... 44
8.4أركان عقد التأمين:..... 44
5المبادئ العامة لعقود التأمين:..... 44
1.5مبدأ المصلحة التأمينيةprinciples of insurableinterest ..... 44
2.5مبدأ منتهي حسن النيةUtmost good faith principles of..... 44
3.5مبدأ السبب القريب: principles of approximate cause ..... 44
4.5مبدأ التعويض principle of indemnity..... 44
5.5مبدأ المشاركة في التأمين comtribution Rule ..... 45
6.5مبدأ الحلول principle of subrogation..... 45
6تنظيم التعاون بين المؤمن لهم: ..... 45
7قانون الأعداد الكبيرة:..... 46
8الجمع والتجانس بين الأخطار:..... 46
9أن يكون الخطر متفرقا:..... 46
10يتجانس في طبيعته:. ..... 46
11يتجانس محله:... ..... 46
12يتجانس في قيمته:..... 46
13يتجانس في مدته:. ..... 46
14أن يكون الخطر منتظم الوقوع: ..... 46
المحاضرة التاسعة: وظائف شركات التأمين..... 48
1وظيفة التسعير.. ..... 49
2وظيفة الاكتتاب..... 49
1.2بيان عن سياسة الاكتتاب:..... 49

2.2المبادئ الأساسية للاكتتاب: ..... 50
3.2مراحل الاكتتاب:.. ..... 51
4.2مصادر معلومات الاكتتاب :. ..... 52
5.2طلب التامين application: ..... 52
6.2اتخاذ قرار الاكتتاب :..... 53
7.2اعتبارات الاكتتاب الأخرى..... 54
8.2إعادة التامين والاكتتاب..... 54
9.2تجديد الاكتتاب.. ..... 54
3وظيفة الإنتاج... ..... 55
4وظيفة تسوية المطالبات (إدارة التعويضات) ..... 55
1.4التحقق من صحة المطالبة المقدمة:..... 55
2.4الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات:..... 56
3.4تقديم المساعدة للمؤمن لهم:..... 56
5وظيفة إعادة التأمين..... 56
6وظيفة الاستثمار والتمويل:..... 56
**المحاضرة العاشرة: الإستثمار في شركات التأمين ودورها في الاقتصاد الوطني..... 57**
1الاستثمار في شركات التأمين: ..... 58
1.1طبيعة الاستثمارات في شركات التأمين: ..... 58
2.1أشكال الإستثمار في شركات التأمين: ..... 58
2دور شركات التأمين في الإقتصاد الوطني:..... 60
**القسم الرابع :التأمين الدولي ..... 62**
**المحاضرة الحادية عشر: التأمين الإسلامي..... 63**
1التأمين على ضوء قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:..... 64
2معايير شرعية التأمين:. ..... 64
1.2لا ربحية التأمين:..... 64
2.2انفصال الحسابين:..... 65
3.2الفائض التأميني ملك الصندوق التأمين:..... 65
4.2التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية:..... 65
3دليل مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي: ..... 65
4خصائص التأمين التعاوني:..... 65
5الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي: ..... 65
**المحاضرة الإثنتا عشر: الضمان الإجتماعي..... 67**
1تعريف الضمان الإجتماعي:. ..... 68
2أهداف الضمان الإجتماعي:..... 68
3المخاطر التي يغطيها الضمان الإجتماعي:..... 69

القسم الخامس..... 70
تأمينات النقل ..... 70
المحاضرة الثالثة عشر: التأمين البحري..... 71
1تعريف عقد التأمين البحري. ..... 72
2خصائص عقد التامين البحري..... 72
3الطبيعة القانونية لعقد التأمين البحري..... 73
1.3بالنسبة للمؤمن : ..... 73
2.3المؤمن له :.. ..... 73
4أطراف عقد التأمين البحري : ..... 74
1.4المؤمن:... ..... 74
5مخاطر التأمين البحري:..... 75
1.5مخاطر البحر:..... 76
2.5مخاطر في البحر:.. ..... 76
3.5المخاطر المختلطة:..... 76
6الخطر البحري في التشريع الجزائري:..... 76
1.6امتداد التأمين إلى الأخطار البرية:..... 76
2.6ضرورة الخطر:..... 77
7أصناف عقود البيع والتأمين البحرية:..... 79
1.7في بيع سيف CIF ..... 79
2.7في بيع فوبFOB..... 79
8اثبات عقد التأمين البحري:..... 79
المحاضرة الرابعة عشر: التأمين البحري..... 80
1الطابع الدولي للتأمين الجوي: ..... 81
2التأمين الجوي في التشريع الجزائري:..... 81
3أنواع التأمين الجوي:. ..... 81
1.3التأمين الجوي على جسم المركبة:..... 82
2.3التأمين الجوي على البضائع: ..... 82
3.3التأمين من المسؤولية المدنية:..... 82
القسم السادس: تأمين الصادرات والواردات ..... 83
المحاضرة الخامسة عشر: تأمين قرض التصدير ..... 84
1مفهوم وأهمية تأمين قروض التصدير ..... 85
1.1مفهوم تأمين التصدير:..... 85
2.1أخطار التصدير:... ..... 86
2البرامج الإقليمية لتمويل الصادرات:..... 88
القسم السابع: أسواق التأمين..... 90

**المحاضرة السادسة عشر: تطور قطاع التأمين في الجزائر..... 91**
**1المرحلة الأولى:مرحلة ما قبل الإصلاحات ..... 92**
**1.1تأمين قطاع التأمين..... 93**
**2.1شركات التأمين قبل الإصلاحات:..... 93**
**2سوق التأمين بعد الإصلاحات:..... 95**
**1.2الشركات المعتمدة في ظل الإصلاحات (الأمر95-07):..... 95**
**المحاضرة السابعة عشر: الشركة الجزائرية لضمان وتأمين الصادرات ..... 97**
**قائمة المراجع: ..... 103**

# مقدمة

تتعدد صور المخاطر في التجارة الدولية ومن أبرزها عدم قدرة أي من أطراف التعامل التجاري عن الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر نتيجة لإفلاس أو لظروف سياسية أو بسبب تعديلات قانونية أدت لفرض عدد من القيود على التعاملات التجارية لأي من طرفي التعامل التجاري وهنا تتدخل آليات التأمين التي تعمل على حماية الطرف الذي يقع عليه الضرر في التعامل التجاري في تلك الحالة وتتواجد أنظمة تأمينية لتوفي تلك الحماية متمثلة في صناديق تأمين مخاطر التصدير لحماية المستثمرين المحليين من مشكلات عدم عدم قيام الطرف الآخر بسداد المستحقات المالية التي لديه للأسباب التي تم توضيحها أعلاه وبالتالي تسهم تلك الصناديق في حماية هؤلاء المستثمرين كما تقدم شركات التأمين كذلك حماية تأمينية للمؤسسات التي بالحصول على قروض مالية لتلبية متطلبات التعاملات التجارية الخاصة بها مع توفير الغطاء التأميني لتلك المؤسسات نتيجة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حال وجود فوائد مالية كبيرة تقم الجهات الممولة بفرضها على تلك المؤسسات عند الاقتراض ما ينتج عنه عجز تلك المؤسسات عن سداد القرض بالفوائد المالية المرافقة له والتعرض للتعثر المالي كما يتضمن التأمين في التجارة الدولية صور أخرى من أهمها التأمين في التجارة الدولية سواء الجوي أو البري أو البحري والتأمين كذلك ضد المخاطر تغيرات أسعار صرف العملات المختلفة والتأمين كذلك ضد وسائل السداد الغير مأمونة والتي يجب الانتباه الجيد لها لتجنب التعرض لخسارة نتيجة لعدم القدرة على اختيار الوسيلة التأمينية الأفضل وتحتاج العملية التأمينية من المتعاملين في مجال التجارة الدولية ضرورة الاهتمام والوعي نحو أهم المخاطر التي تتضمنها عملة التبادل التجاري وبما يحقق الاستفادة من التبادل التجاري مع التقليل لحد كبير من إمكانية التعرض لتلك المخاطر.

يهدف تدريس مقرر هذا المقياس الى تمكين طلبة تخصص تجارة دولية من التعرف على مختلف الجوانب التنظيمية والفنية لنشاط التأمين الدولي، حيث جاءت هذه المطبوعة الجامعية في ثلاث أقسام، خصص القسم الأول حول عموميات حول التأمين، اما القسم الثاني حول عموميات حول التأمين الدولي، كما تناولنا في القسم الثالث عموميات حول الخطر.

# القسم الأول:

# مفهوم التأمين والخطر

# المحاضرة الأولى:

# مدخل إلى التأمين

تخيل أن شخصاً في عمله ويأتي إليه من يخبره بأن هناك حريقاً في منزله، وعندما يذهب ذلك الشخص إلى المنزل يجد أن النار قد أتت على كل شيء الأثاث، المستندات الهامة والملابس، الصور التحف وخلافه لقد ذهب كل شيء، ماذا سيفعل ذلك الشخص؟ أين سيقيم بعد ذلك؟ كيف يستطيع شراء العناصر الضرورية على الأقل؟ فإذا كان هذا الشخص مخطط في حياته لمقابلة مثل هذه الظروف كأن يكون لديه تأمين يقوم بتعويضه عن جزء أو كل من هذه الخسائر المادية أو الاقتصادية لأن الخسائر النفسية أو المعنوية لا تقدر بثمن ولا يمكن تغطيتها بوثيقة تأمين. فالتأمين يعتبر من أنجح السياسات المستخدمة لإدارة المخاطر والتحكم فيها.

كما أن التأمين علم ذو صلة وثيقه بمجموعة من العلوم الهامة في الحياة حيث أنه يرتبط ارتباطا وثيقاً بالنظرية الاقتصادية فشركات وهيئات التأمين تمثل جزءاً كبيراً من القطاع المالي في الاقتصاد القوي، من ناحية أخرى يعالج التأمين الخسائر الاقتصادية لثروات الأفراد والجماعات والهيئات وكذلك الثروة القومية، كما إننا نجد أن التأمين قائم على مجموعة من العقود وبالتالي نجد أن هناك ارتباط وثيقاً بين التأمين والعلوم القانونية.

والدارس للتأمين يجد أن هناك أنواع مختلفة للتأمين من حيث طبيعته وتغطياته، وكذلك اختلاف بين الجهات التي تمارس التأمين من حيث شكلها القانوني وطبيعة عملها وأنواع التأمينات التي تغطيها، لكن رغم تعدد أنواعه و اختلاف أشكال الجهات والهيئات التي تمارسه إلا أن مبادئ التأمين وأسسه لم تتغير فالتأمين ما هو إلا وسيلة عملية لتجميع الأخطار وإدارتها وتوزيع الخسائر التي تحدث، أي إن التأمين يعتمد على مساهمة جميع المعرضين للخطر في تحمل الخسائر التي تقع للقلة منها وبدون وجود تأمين فإن الخسائر الاقتصادية يصعب إداراتها.

إنه سعى جاهدا للبحث عن المشاركة والتعاون في الأعمال من أجل تقاسم نتائجها وتخفيف خسائرها في حال تعرضها لخطر معين، ومن هنا بالذات جاءت فكرة التأمين الدولي.

إنه بذل كل ما لديه من قوة وسعى بكل إمكانياته لنقل الأخطار التي يتعرض لها تحويلها لجهات أخرى، وسواء كانت هذه الجهات شخصيات اعتبارية لشركات التأمين أم أشخاص عاديين كالأفراد، وذلك من أجل تخفيف عبء هذه المخاطر التي تثقل كاهله أو تؤدي به في حال تعرض لها بمفرده، ومن هنا بالذات جاءت فكرة التأمين التجاري، وفي هذا السياق وانطلاقا مما تقدم لابد لنا من أن نعرج على تعريف الخطر.

# 1 نشأة وتطور التأمين[1]:

## 1.1 التأمين قديما:

إذا كان أساس التأمين هو التعاون والتضامن بين الأفراد من أجل مجابهة أي خطر يهددهم أو يزعجهم والمشاركة في اقتسام الخسائر الناجمة عن تحققه، فلقد اختلف الباحثون في تحديد أصل نشأة فكرة التأمين.

### 1.1.1 عند الفراعنة:

فيذكر بعضهم أن التأمين ظهر عند قدماء المصريين وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، حيث كانت مراسيم الجنائز ونفقات التحنيط وبناء القبور تكلف الأفراد فوق طاقتهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الناس، من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفي وذلك من خلال هذه الجمعيات.

### 2.1.1 عند الصينيين:

كما تجسدت فكرة التأمين عند الصينين بظهور التعاون التبادلي من خلال التجار الذين كانوا يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة من السفن فإذا غرقت إحداها ونجت الأخرى يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار.

### 3.1.1 عند العرب:

يذكر المؤرخون أن أصحاب القوافل التجارية التي كان العرب يمتلكونها عرفوا نوعا من أنواع التأمين: إذ كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسائر التي قد تلحق بإحدى القوافل، وكانت الخسائر تحتسب إما بالنسبة للأرباح التي يحققها كل عضو في القافلة أو بحسب رأسماله، وأيا كانت طريقة المشاركة فإن هذا النظام لا يختلف عن أنظمة التأمين المعروفة حاليا.

### 4.1.1 في أوروبا:

يعتبر التأمين البحري الذي عرف في أوروبا في القرون الوسطى وخاصة ايطاليا وكذا البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط هو التأمين الذي أدى إلى ظهور التأمين البحري، حيث يقوم الأفراد برحلات بحرية من أجل المتاجرة في المنتوجات وكل المضاربون يتدخلون لتغطية هذه الرحلات، وذلك عن طريق منح بعض القروض لمجهز السفينة أو شاحنها على أن يعيد له هذه القروض مع جزء من فائدة تقدر بالنظر إلى اتجاه الرحلة والوقت التي تستغرقه

[1] محمد ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر،1998، ص16.

في حالة وصول السفينة بسلام، أما إذا لحق السفينة الضرر كالغرق أو الحرق فلا يلتزم صاحبها بشيء، ولقد كان هذا التأمين يشمل البضائع دون أن يشمل الركاب والبحارة.

## 2.1 التأمين حديثا:

في هذا الصدد نذكر أن أول نموذج للتأمين بصورته المعاصرة كان سنة 1347 م حيث أبرم عقد في مدينة جنوى الإيطالية في مجال التأمين لسفينة تسمى سنتا كلارا التي كانت وجهتها من جنوى إلى مدينة مايوركا باسبانيا ومنذ ذلك الوقت عمم التأمين بنفس النموذج على عقود التأمين البحرية.

وظهر في بريطانيا التأمين البري لأول مرة سنة 1666 م إثر الحريق المهول الذي شب في مخبزه وأدى إلى اتلاف حوالي 1300 منزل وحوالي 1000 كنيسة فظهر نوع من التعاون والتضامن مع منكوبي الحريق وأنشئ مكتب الحرائق في لندن، ويعتبر هذا المكتب نقطة لانطلاق التأمينات على الحرائق سنة 1667 م وبدأت تظهر شركات على شكل اتفاق بين ملاك المنازل تعمل على جمع مبالغ مالية وتوزيعها على المتضررين من الحرائق، ثم تطورت هذه الشركات وأخذت تشكل رؤوس أموال فأسست أول شركة تأمين سنة 1694 تحت عنوان HAND HAND أي اليد في اليد ثم ظهرت عدة شركات تأمين فاعترفت بريطانيا في دستورها الملكي سنة 1720 م، وفي سنة 1750 م تأسست أول شركة تأمين في فرنسا تحت عنوان الغرفة العامة لتأمينات باريس.

أما التأمين على الحياة فقد ظهر بعد سنة 1680م حيث تدفع شركة التأمين لمن له مصلحة في وفاة المؤمن (الورثة والدائنون مبالغ مالية عوضا عن الوفاة وقد لاقى هذا النوع من التأمين رواجا كبيرا في ايطاليا مما يجعلهم يطورون الفكرة.

وبظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من استعمال الآلات في العمل ظهرت حوادث وأخطار قد يكون العامل ضحية لها أو المتسبب فيها، وكنتيجة لذلك كثرت دعاوى المسؤولية المدنية من طرف الضحايا أو من الغير من أجل تحديد مسؤولية هذه الأخطار.

وهذا ما جعلها أرضية لصناعة تأمينية جديدة فظهرت التأمينات على حوادث السيارات، وكذا السفن والطائرات وتأمين أصحاب الأعمال والعمال من العمل والأمراض المهنية وكذا تأمين المهندسين والأطباء والمستخدمين.

ومما يذكر أنه بعد الحرب العالمية الثانية ازدهر التأمين الجوي كنتيجة لتطور صناعة الطائرات إلى أن أصبح التأمين الجوي إجباريا.[2]

---

[2] محمد ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر، 1998، ص18.

## 2 مفهوم التأمين:[3]

### 1.2 مفهوم التأمين:

التأمين من أمّن، أي اطمأن و زال خوفه، و هو بمعنى سكن قلبه، و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:" ءَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ" و كذلك: "وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً للنَاسِ وَ أَمَناً " .

و لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على تضامن الجماعة و هدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر فتضمن الأمن و الأمان، ومن هنا اشتقت كلمة التأمين التي ندرجها حسب التعاريف التالية:

حسب الفقيه جيرار: " **التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له**" وحسب Besson :" **التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤّمن تجاه طرف آخر يسمى المؤّمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر** "

و عرف الأستاذ (أحمد جاد عبد الرحمن) " **التأمين بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تلحق به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيره من الأفراد يكونوا جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق**".

وقد عرف الدكتور(سلامة عبد الله) " **التأمين بأنه نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد للمؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها**".

و قد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة رقم (619) من القانون المدني التأمين كما يلي: " **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤّمن له للمؤمن**".

ويتضح من التعريف السابق أن القانون ركز على كل من المؤمن له أو المستفيد في دفع القسط والتزم المؤمن(شركة التأمين) بدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي أن هذا التعريف ركز على أن التأمين وسيلة

---

[3] عبد ربه ابراهيم، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، طبعة2003، ص18

للتعاقد ولذلك تم الاهتمام بالجانب القانوني لعقد التأمين من حيث أطرافه، والتزامات كل طرف وشروط العقد وصحته و انقضائه وخلاف ذلك من النواحي القانونية.

من خلال ما سبق يمكن تعريف التأمين على أنه: "**اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول ( المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني ( المؤمن له ) أو إلى (المستفيد ) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر ( مبلغ التأمين ) في حال وقوع الحادث أو تحقق (الخطر ) المبين بالعقد و ذلك مقابل ( قسط ) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.**"

من خلال هذا التعريف نستنتج أن العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية هي كالآتي:[4]

- ✓ **عقد التأمين** : وهو عقد ( اتفاق ) بين المؤمن و المؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار و الخسائر المغطاة بموجب العقد و يكون هذا التعويض عينيا أو ماليا و ذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين .
- ✓ **وثيقة التأمين ( بوليصة التأمين ):** وهي المستند أو البينة التي تبرهن على وجود عقد التأمين وتحتوي بيانات التأمين كاملة .

و لإصدار وثيقة التأمين لابد من توافر المعلومات الأساسية والتي يعرفها بالكامل طرف واحد هو المؤمن له و الذي يلتزم بنقلها بأكبر قدر ممكن من الدقة إلى الطرف الآخر وهو المؤمن ويكون ذلك من خلال تعبئة نموذج خاص ( طلب التأمين ) .

- ✓ **المؤمن:** وهو الشخص أو الشركة والذي يقوم بتغطية قيمة التأمين لطالب التأمين ضد الخطر المؤمن ضده.
- ✓ **قسط التأمين:** ويمثل التزام المؤمن له في عقد التأمين وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام الأخير بتحمل تبعة الخطر. وهذه الأقساط المتجمعة لدى شركات التأمين تقوم باستثمارها حسب التزاماتها المتوقعة.
- ✓ **مبلغ التأمين:** وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده. والعلاقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين علاقة طردية، و مبلغ التأمين يمثل الحد الأعلى لالتزام المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد .
- ✓ **مدة التأمين:** حيث أن عقد التأمين يعتبر من العقود الزمنية، أي المرتبطة بمدة محددة تبينها وثيقة التأمين و يكون خلالها عقد التأمين ساريا، ففي تأمينات الممتلكات تكون المدة سنة، وفي تأمينات النقل قد تكون المدة أقل

---

[4]عبد القادر لعطير، وباسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الأولى، اصدار أول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأدن، 2009، ص04.

من سنة حتى وصول البضاعة، أما في تأمينات الحياة فتكون لأكثر من سنة، و في تأمينات أخطار المقاولات تكون المدة حتى انتهاء تنفيذ المشروع .

✓ **المؤمن له:** طالب التأمين وهو الطرف ( شخص أو شركة ) والذي يتعرض لخطر في شخصه أو في ممتلكاته أو مسئولية قبل الغير فيعمد إلى طلب التأمين ضد هذا الخطر من المؤمن.

# المحاضرة الثانية:

# أهمية التأمين

التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف و هو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر و هو المؤمن تعهد يدفع بمقتضاها هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر متفق عليه و ذلك الآخر بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، و التأمين بهذا المفهوم يمكن أن يقدم خدمات للفرد و للمجتمع من خلال ما يلي:[5]

## 1 أهمية التأمين

### 1.1 التأمين يبعث الأمان في نفوس المستأمنين:

إن كلمة تأمين مشتقة من كلمة أمان فإن وجود التأمين يجعل الشخص ( المؤمن له ) يعمل في راحة تامة و اطمئنان لأي خسارة تواجهه مما يؤدي إلى زيادة إنتاجية و يجعله أيضا مطمئنا على ممتلكاته و على ما لديه من حدوث أية خسارة .

### 2.1 التأمين يقوم بتجميع المدخرات:

يدفع المؤمن لهم الأقساط المستحقة ذلك يؤدي إلى تجميع أموال بمبالغ ضخمة مما يؤدي إلى استثمارها لضمان حقوق المستأمنين و ذلك يؤدي إلى تحقيق المصلحة للاقتصاد القومي .

### 3.1 التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان :

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل تنشيط الائتمان و ذلك على مستوى الدولة بالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل عليه عملية الاقتراض حيث يحل عوض التأمين محل الشيء المرهون. إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه و على مستوى الدولة، يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان، و ذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة و تغطية القروض العامة المساهمة في استثمارات المشروعات العامة، مما يساعد على تنشيط الائتمان العام و ازدهار الاقتصاد القومي.

### 4.1 التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع :

يقوم التأمين بالعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث و الحد من المخاطر و ذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء و الإحصائيين لدراسة مخاطر العمل بهدف الحد من تحقيق هذه المخاطر ومحاولة تجنب وقوعها مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات.

---

[5] يعقوبي صبرينة، عقد التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود القانونية، إشراف الأستاذة يسعد حورية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2017، ص8.

### 5.1 التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة :

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار الذي يتعرضون لها و يساعد أفراد المجتمع كافة دون تمييز على حمايتهم من الأخطار التي تواجههم.

## 2 دور التأمين في الاقتصاد:[6]

### 1.2 التأمين وعلاقته بالاقتصاد:

يرتبط التأمين ارتباطا وثيقا بالاقتصاد إذ أنه يعالج الخسارة الاقتصادية لثروات الأفراد و الجماعات والهيئات و المشروعات، و هو وسيلة التي يستعملها المؤمن له لمجابهة المستقبل بما فيه من خسائر مالية ناتجة عن اتخاذ قرارات حاضرة و يتمثل دور التأمين في الاقتصاد في:

- ✓ تجميع المدخرات الوطنية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية و المحافظة على الأموال.
- ✓ المحافظة على الحياة الاجتماعية للأفراد و بث روح الطمأنينة لدى العاملين مما يساعدهم على زيادة كفاءتهم الإنتاجية.
- ✓ و يلعب قطاع التأمين دورا هاما في تطوير وسائل منع الحوادث و في ذلك نفع الإنتاج والمجتمع.

و تظهر علاقة التأمين بالاقتصاد في أن التأمين يضمن للفرد الاقتصادي دخلا ثابتا للمستقبل مما يترتب عليه التقليل من درجة عدم التأكد أو زوالها نهائيا و يؤدي ذلك بدوره إلى إمكانية التخطيط لمدة أطول على أساس معرفة الفرد لحاجاته المؤكدة و تأكد من إشباعها و يظهر ذلك كما يلي:

- ✓ توفير الأموال اللازمة لتمويل الإنتاج.
- ✓ المحافظة على حياة الإنتاجية للعامل و زيادة إنتاجه.
- ✓ المحافظة على رأس المال و الممتلكات المستخدمة.

### 2.2 التأمين و دوره في القطاع الزراعي و القطاع الصناعي:

#### 1.2.2 التأمين و دوره في القطاع الزراعي:

يظهر أثر التأمين في القطاع الزراعي من خلال فرع التأمين، بحيث تفرض شركات التأمين اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية على المزارع أي المؤمن له و التي تحول دون حدوث الأخطار على المحاصيل الزراعية، كالإلزام باستخدام المبيدات الحشرية، الأمر الذي يمنع أو يقلل من الخسائر، و هو ما ينعكس مباشرة على القطاع

---

[6] طالب حسن موسى، قانون البحري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص279.

الصناعي من خلال ضمان تزويده بالمواد الأولية اللازمة للصناعات القائمة على الزراعة، كما أنه يشجع الفلاح عللا استخدام التكنولوجيا مما يزيد في المردودية كما أن التأمين له دور في الأمن الغذائي، و يظهر هذا الأثر أنه المزارع الغير مؤمن يلجأ إلى التنويع في المزروعات بغرض الحماية من الخسائر اللاحقة به و التي قد تتحقق في حال زراعته لمنتوج واحد و يتعرض هذا المنتوج للتلف، و كذا أن الزراعة تكون تتناسب مع الحاجة المادية و الغذائية لهذا المزارع دون الاهتمام بالمحاصيل الاستراتيجية، أما مع توفر التأمين الزراعي فإنه لن يتردد في زرعها.

### 2.2.2 التأمين و دوره في القطاع الصناعي:

للتأمين تأثير كبير و هام على القطاع الصناعي، فالتأمين على الأصول الثابتة يمكن من استبدال هذه الأصول المباشرة في حالة تلفها، أو على الأقل يعيدها إلى إنتاجيتها الأصلية في حال حصول أعطال فيها، مما يسمح بالاستمرار العملية الإنتاجية دون توقف، و يحافظ على الموقع التنافسي للمنتجات الصناعية الأمر الذي سيؤدي إلى تعزيز الثقة بين المنشأ و المتعاملين.

و من ناحية أخرى فإن قيام المستثمر بالتأمين ممتلكاته سيمكنه من استخدام كل أمواله و أرباحه في استثماراته دون أن يضطر إلى احتجاز أي جزء منها لمواجهة الأخطار المحتملة، فتعويض الخسائر تتكفل به شركة التأمين.

كما أن التأمين الهندسي فإنه سيوفر الغطاء اللازم لإنشاء المشاريع الجديدة و تركيب الآلات والمعدات و الذي يضمن استكمال الأعمال و إنجاز المشاريع في الوقت المحدد لها، و من جانب آخر التأمين على حياة العمال من قبل مالك المنشأ، سيبعث على الطمأنينة لدى العمال مما يؤثر إيجابيا على إنتاجيتهم ويخلق لهم الحافز على الإبداع و التطور و العمل بأقصى طاقتهم و كل هذا من أجل تفادي حدوث أي ارتباك أو توقف العمل.

## 3.2 أثر التأمين في تكوين رؤوس الأموال و تمويل المشاريع:

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات حيث أن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، و شركات الأموال لا تقوم باكتناز هذه الأموال بل تقوم بتوظيفها في صور متعددة كالأسهم و السندات و العقارات، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة، كما أن بعض البلدان تعتبر التأمين مصدر لاستقطاب العملة الصعبة.

## 4.2 التأمين و تأثيره على التضخم و الدخل الوطني:[7]

يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة و تقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم الأعمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة و مجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير، و يبرز هذا الدور من خلال الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين المؤسسات بالسلع و الخدمات، و توفير رؤوس الأموال مما يزيد في الدخل الوطني، كما يلعب التأمين دورا مهما في الحد من التضخم التي تصيب فيها كمية النقود المتداولة فالإقبال على طلب التأمين يؤدي إلى حجز الأموال كما أن الأموال التي توفرها شركات التأمين تستثمر في مشاريع منتجة مما يجعل حجم السلع و الخدمات المعروضة متوازن و بالتالي التوازن بين العرض والطلب.

تكمن أهمية التأمين عموما فيما يلي:

- ✓ تجنب المستثمرين تكدس رؤوس أموالهم كاحتياطات للأزمات والأخطار واستثمارها في مجالات عدة.
- ✓ تخصص الشركات المؤمنة في مجالات التأمين وبالتالي دعم الشركات الاقتصادية وغيرها والأشخاص بمعلومات وإجراءات مفيدة للحد من الأخطار.
- ✓ تجمع رؤوس أموال ضخمة يمكن بها فتح استثمارات جديدة ودعم احتياطات الدولية.
- ✓ تجميع معلومات وإحصاءات مفيدة على أصعدة عدة.
- ✓ تمكن الدولة من محاربة عدة ظواهر سلبية في المجتمع كالشيخوخة، المرض، السرقة، الزلازل، الحرائق، الغرق.....

[7] محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة،1966، ص04.

# المحاضرة الثالثة:

# مدخل إلى الخطر

تنشط المؤسسة الاقتصادية في بيئة متقلبة وهذا ما يهدد استقرارها ويجعلها عرضة لمختلف المخاطر التي تهدد انجاز أهدافها، وقد تؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها، ومع مرور الزمن ازدادت حدة المنافسة وتشابكت بشدة ارتباطات المؤسسة مع محيطها القريب والبعيد، كما زادت التقلبات والمفاجآت مما سمح بتعاظم الأخطار وتعددها وتنوعها واستمرارها وتجددها، وهذا جعلها من الصعب إجراء تقديرات دقيقة أو التحكم في تسييرها. هذا ما يفسر لنا ضرورة المؤسسة لإدارة هذه الأخطار لضمان مكانة لائقة وسط منافسيها.

## 1 مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر[8]

### 1.1 نشأة إدارة المخاطر:

ظهرت مع بداية ق 19 إدارة متخصصة في المشروعات الصناعية وظيفتها إدارة المخاطر، حيث كان من أهم نشاطها توفير الأمن للعاملين بالمشروع وكذلك توفير الأمن لممتلكات هذه المشاريع، ومنذ ذلك التاريخ اهتم العالم باستخدام الأساليب العلمية لمواجهة المخاطر، ومع ظهور الثورة الصناعية واندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والقضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكرة إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة والنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد ،حيث كان (أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفارد بيسنز رفو عام 1956،حث طرح آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر في المنظمة) ، ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخطرها هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطر بمنع الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها وتوسع استخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات المالية كشركات التأمين وصناديق الاستثمار.

### 2.1 مفهوم إدارة المخاطر:[9]

✓ **معنى الخطر**: الخطر هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ، (الخطر مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث ونتائجه).

مما سبق يتضح أن الخطر يتميز بمجموعة من الصفات:

---

[8] تكري هيفاء رشدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، اشراف محمودي مراد، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص345

[9] مهري محمد أمين، التأمين البحري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002،ص17-18.

- ✓ عدم التأكد والاحتمالية
- ✓ يكون نتيجة حادث مفاجئ
- ✓ يحدث في المستقبل
- ✓ يترتب على تحققه خسارة مالية
- ✓ **تعريف إدارة المخاطر:**

هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة.

## 2 هيكل وتنظيم إدارة المخاطر

### 1.2 سياسة إدارة المخاطر:

يجب على سياسية إدارة المخاطر بالمؤسسة أن تضع منهجها وميولها تجاه المخاطر وكذلك منهجها في إدارة المخاطر، كما يجب على سياسة المخاطر تحديد المسؤوليات تجاه إدارة المخاطر داخل المؤسسة كلها بالإضافة لما سبق، يجب أن تشير المؤسسة إلى أي متطلبات قانونية فيما يخص بيان سياسة المؤسسة مثل الصحة والأمانة، ترتبط بعمليات إدارة المخاطر مجموعة مندمجة من الأدوات والتقنيات يتم استخدامها في المراحل المختلفة للنشاط وللعمل بشكل فعال، تتطلب عملية إدارة المخاطر:

- ✓ التزام الرئيس التنفيذي ومدراء المؤسسة.
- ✓ توزيع المسؤوليات داخل المؤسسة.
- ✓ تخصيص الموارد الملائمة لتدريب وتطوير الوعي بالمخاطر من قبل أصحاب المصلحة.

**مجلس الإدارة:**

يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية تحديد الاتجاه الاستراتيجي للمؤسسة، وخلق بيئة وهياكل إدارة المخاطر لتعمل بصورة فعالة، ويمكن أن ما سبق من قبل مجموعة من المدراء ، أو لجنة غير تنفيذية، أو لجنة المراجعة أو أي وظيفة تتلاءم مع أسلوب المؤسسة في العمل وتكون قادرة على العمل كراعي لإدارة المخاطر، يجب كحد أدنى أن يأخذ مجلس الإدارة في الحسبان عند تقييم نظام الرقابة الداخلية ما يلي:

- ✓ طبيعة حجم الأخطار المقبولة التي تستطيع الشركة تحملها ضمن نشاطها.
- ✓ احتمالية تحقق تلك الأخطار.
- ✓ كيفية إدارة الأخطار غير مقبولة.
- ✓ قدرة الشركة على تخفيض احتمال تحقق المخاطر وتأثيره على النشاط.
- ✓ تكاليف وعوائد المخاطر وأنشطة التحكم في المخاطر المطبقة .

✓ لآثار الضمنية لقرارات مجلس الإدارة على المخاطر.

**وحدات العمل:** وتتضمن ما يلي:

✓ تتحمل وحدات العمل المسؤولية الأولى في إدارة المخاطر على أساس يومي.

✓ تعتبر وحدات العمل مسؤولة عن نشر الوعي بالمخاطر داخل نشاطهم، كما يجب تحقيق أهداف الشركة من خلال نشاطهم .

✓ يجب أن تصبح إدارة المخاطر موضوع للاجتماعات الدورية للإدارة وذلك للأخذ في الحسبان مجالات التعرض للأخطار ووضع أوليات العمل في ضوء تحليل فعال للخطر.

✓ يجب أن تتأكد إدارة وحدة العمل من شمول إدارة المخاطر ضمن المرحلة الذهنية للمشروعات وحتى انتهاء المشروع.

## 2.2 وظيفة إدارة المخاطر: [10]

اعتمادا على حجم المؤسسة قد يتحمل وظيفة إدارة المخاطر أعباء إضافية وتتحول من مدير للخطر يعمل جزء من الوقت إلى قسم لإدارة المخاطر يعمل طوال الوقت، ويجب أن تتضمن وظيفة إدارة المخاطر ما يلي :

✓ وضع سياسة واستراتيجية إدارة الخطر.

✓ التعاون على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر

✓ بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسسة ويشمل التعليم الملائم.

✓ إعداد سياسة وهيكل للخطر داخليا لوحدات العمل.

✓ تصميم ومراجعة عمليات إدارة المخاطر.

✓ التنسيق بين أنشطة مختلف الوظائف التي تقدم النصيحة فيما يخص النواحي إدارة الخطر.

✓ تطوير عمليات مواجهة المخاطر والتي تتضمن برامج الطوارئ واستمرارية النشاط.

✓ إعداد التقارير عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصلحة.

**المراجع الداخلي:**

قد يختلف دور المراجع الداخلي من مؤسسة لأخرى، وعمليا قد يتضمن دور المراجع الداخلي كل أو بعض ما يلي:

✓ التركيز على الأخطار الهامة، التي تم تحديدها بواسطة الإدارة، ومراجعة عمليات إدارة المخاطر داخل المؤسسة.

✓ منح الثقة في إدارة المخاطر

---

[10] المادة 09 من القانون التجاري الجزائري نصت على:" يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع... كل مقاولة للتأمينات".

- ✓ تقديم الدعم الفعال والمشاركة في عمليات إدارة المخاطر.
- ✓ تسهيل الأنشطة لتحديد وفحص لأخطار وتعليم العاملين بإدارة المخاطر ولمراجعة الداخلية.
- ✓ تنسيق عملية إعداد تقرير المخاطر المقدم لمجلس الإدارة و لجنة المتابعة الداخلية...، بغرض تحديد الدور الأكثر ملاءمة للمؤسسة، ويجب على المراجعة الداخلية التأكد من عدم الإخلال بالمتطلبات المهنية الخاصة بتحقيق الاستقلالية والموضوعية.

**الموارد والتطبيق:**

يجب توفير الموارد الضرورية لتطبيق سياسة إدارة المخاطر بالمؤسسة ،وذلك على كل مستوى إداري داخل كل وحدة عمل بالإضافة إلى وظائف التشغيل الأخرى بالمؤسسة، يجب تعريف بوضوح أدوار المشاركين في استراتيجية تنسيق إدارة المخاطر وأيضا المشاركين في مراجعة ومتابعة إجراءات التحكم وتسهيل عمليات إدارة المخاطر، ويجب دمج أنشطة إدارة المخاطر داخل المؤسسة عن طريق العمليات الاستراتيجية والموازنة ، ويجب إلقاء الضوء عليها ضمن عمليات التدريب والتطوير والإنتاج مثل تطوير سلعة أو خدمة.

## 3 أساليب التعامل مع المخاطر [11]

كل نوع و كل مستوى من المخاطر يلائمه استراتيجية معينة للعلاج والتعامل الايجابي معها وبشكل عام هناك ثلاث أساليب:

### 1.3 تجنب المخاطر:

يتم تجنب المخاطر إذا كان المستثمر يفضل الأمان مثل:

- ✓ تجنب البنوك مخاطر الائتمان بالامتناع عن منح القروض مرتفعة المخاطر.
- ✓ تجنب مخاطر أسعار الفائدة بعد الاستثمار بالأوراق المالية طويلة الأجل.

### 2.3 تقليل المخاطر:

و ذلك بتخفيض حجم الاستثمارات التي تواجه خطر معين لا يستطيع المستثمر تحمله آو بالاشتراك مع الآخرين في تحملها، تقوم البنوك بتقليل المخاطر من خلال:

- ✓ رصد سلوك القروض من اجل التنبؤ بمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا.
- ✓ استخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم التي تعمل على تقليل مخاطر أسعار الفائدة.

[11] المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

## 3.3 نقل المخاطر:

ويتم نقل المخاطر من المســـتثمر غير مســـتعد لتحمل المخاطرة إلى مســـتثمر أخر مســـتعد لتحمل المخاطر و يتم ذلك بمقابل مالي.

# القسم الثاني:

# أنواع التأمينات والمخاطر

# المحاضرة الرابعة:

# أنواع التأمينات

في الحياة العملية يوجد العديد من عقود التأمين للعائلات والأفراد والهيئات التي لا تستطيع تحمل أخطارها بنفسها فنجد الأنواع التالية:[12]

## 1 تأمين المسؤولية المدنية :

إن تأمين المسؤولية المدنية هو تغطية تأمينية ضد الغير أو الطرف الثالث ، إذ أن الطرف الأول والطرف الثاني هما شركة التأمين و المؤمن له و الطرف الثالث هو الغير. و تقوم شركة التأمين بموجبه بتعويض الغير مباشرة أو من خلال المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالغير سواء كان ذلك في شخصه أو في ممتلكاته أو الاثنين معا نتيجة خطأ اقترفه المؤمن له ، على إن حدود هذا النوع من التأمين لا يتعدى المسؤولية القانونية للمؤمن له .

يهدف تأمين المسؤولية المدنية إلى حماية الغير من الأضرار التي قد يتعرض لها في شخصه أو في ممتلكاته، التي قد تؤدي إلى زيادة أعبائه المالية أو إفلاسه.

كما يهدف تأمين المسؤولية المدنية إلى حماية صاحبه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، الأمر الذي قد يسبب له ضائقة مالية قد لا يقوى على حملها .

## 2 تأمين الحريق:

إن مفهوم الحريق كما تنص عليه وثيقة التأمين من الحريق هو اشتعال فعلي ظاهري يصاحبه لهب، و أن يكون هذا الاشتعال مفاجئا وعرضيا وأن لا يكون طبيعة الممتلكات المؤمن عليها في حالة احتراق.

تتضمن وثيقة التأمين من الحريق بنودا وشروطا عامة واستثناءات يجب على المؤمن له الاطلاع عليها، وتشير وثيقة التأمين إلى ضرورة عرض الموجودات بدقة، وذلك في بيان المؤمن عليها، وفي معظم أحوالها تتكون من:

- ✓ البناء ويتكون من جدران وأسقف وحائط وأرضية وغيرها .
- ✓ الملصقات و الملحقات في البناء، وتتكون من توصيلات كهربائية وتكييف وملصقات وديكور وغير ذلك.
- ✓ المعدات والآلات والموتورات إن وجدت تذكر بالتفصيل.
- ✓ الكومبيوتر إن وجد يذكر بالتفصيل وعادة ما يدخل في التأمين على الحريق.
- ✓ الأثاث.

[12] وليد معزوزي، التأمين البحري في ظل القانون البحري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، اشراف العايب وداد، كلية العلوم القانونية والسياسية، أم البواقي،2013-2014، ص13.

## 3 تأمين السرقة:

يقصد بالتأمين من السرقة أن تحدث السرقة قسرا أي اقتحام مصاحب بالعنف (السطو) لسرقة موجودات أو ممتلكات مؤمن عليها ، عادة ما يصاحب تأمين السرقة تأمين الحريق وتتمثل السرقة هنا بكسر الباب عنوة أو الزجاج أو الشبابيك أو استخدام الإكراه و المقصود هنا هو الاستيلاء على ممتلكات الأشخاص باستخدام القوة أو التهديد كأن يصوب السلاح على المؤمن له ويطلب منه تسليم أمواله.

ويشمل تأمين السرقة على:

- ✓ سرقة الممتلكات المؤمن عليها كما في جدول الوثيقة.
- ✓ سرقة بضاعة الأمانة.

**الاستثناءات** : لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن :

- ✓ السرقة التي يرتكبها أحد أفراد عائلة المؤمن له أو يساعد في ذلك .
- ✓ السرقة التي يرتكبها أحد مستخدمي المؤمن له.
- ✓ السرقة نتيجة الدخول إلى الممتلكات المؤمن عليها باسطة مفتاح مقلد.
- ✓ الأوراق المالية والكمبيالات والسندات و النقود والأحجار الكريمة واللوحات الفنية والمجوهرات.

## 4 تأمين المنازل الشامل:

تغطي وثيقة تأمين المنازل الشاملة أكثر من نوع من أنواع التأمين في وثيقة واحدة ، وتغطي وثيقة تأمين المنازل الشاملة أخطار الحريق ، الصواعق، العواصف ، و الأمطار والزلال والبراكين ، وانفجار أنابيب المياه و السرقة كلها في وثيقة واحدة ، إذ ترفق مع الشروط العامة قائمة بموجودات المنزل والتركيبات و الديكور والأثاث ، مع مراعاة إن الوثيقة تستثني لوحات الزيت ما لم ينص عليها بتغطية إضافية محددة القيمة لكل لوحة ، كما يستثنى أيضا الرسوم والخرائط والمجوهرات والنقدية ما لم تحفظ في خزانة حديدية مغلقة وتحديد الجهة التي تحتفظ بالمفاتيح .

## 5 تأمين النقدية:[13]

يخضع تأمين النقدية لتأمين المنقولات، وتعامل الأوراق المالية، المجوهرات، والبنكنوت معاملة واحدة حيث أساس التغطية التأمينية أن تكون هناك خزانة حديدية توضع فيها هذه الممتلكات .

---

[13] العربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "**التأمين و إدارة الخطر**"، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 45.

النوع الثاني من التغطية التأمينية ينطبق على النقدية، الأوراق المالية و المجوهرات أثناء النقل في "الترانزيت " تقوم التغطية أساسا على الضياع أو الفقدان أثناء النقل في سيارات المؤمن له، أو بمعرفة موظفيه مع توفر الحراسة شرط أن يكون الفقدان أو ضياع النقد أو المجوهرات نتيجة اعتداء، ويحدد في طلب التأمين أماكن التنقل بوضوح .

**استثناءات على وثيقة النقدية :** يستثنى من الغطاء التأميني ما يلي:

- ✓ الخسارة، الاختلاس أو السرقة التي تنتج عن احد موظفي المؤمن له
- ✓ الخسارة أو الضرر الحاصل عن أخطاء إدارية، مكتبية و محاسبية.
- ✓ الخسارة أو الضرر الناتج عن اكتساح أو غزو عدواني أجنبي، أعمال شغب، أو اضطرابات أو أعمال قسرية .

## 6 التأمين من خيانة الأمانة : وتتمثل في:

- ✓ التزوير في الحسابات أو البيانات التي من شأنها الإغناء المالي للموظف على حساب هذا التصرف .
- ✓ الاختلاس الاحتيالي، وهو اختلاس يقوم به الموظف أو المستخدم لأموال مؤتمن عليها بحكم مهام وظيفية .
- ✓ الاستيلاء غير المشروع على أموال رب العمل المسحوبة باستخدام القوة أو العنف.
- ✓ سوء التصرف أو سوء الإدارة.
- ✓ إدعاء كاذب أدلى به بقصد الغش أو بدون مبالاة أو اهتمام ، وقد تؤثر البيانات الملفقة على قرار المؤمن له المالي

## 7 التأمين المصرفي الشامل:

هذا النوع من التأمين يشمل مجموعة من التغطيات التأمينية المختلفة للبنوك / المؤسسات المالية لتغطي الخسائر المالية التي تنشأ خلال العمليات المصرفية مثل الممتلكات أثناء النقل، الممتلكات في مكان التأمين، خيانة أمانة الموظفين ( التزوير، تغطية السندات، تزوير العملات، تغطية العملات، تغطية المحتويات الديكورات والأجهزة و آلات السحب النقدي، التحويلات الالكترونية المزورة والمقلدة ... الخ).

## 8 التأمين الهندسي :

يتضمن التأمين الهندسي تناول موضوعات المقاولات وما في حكمها، ويغطي التأمين الهندسي الأمور المتعلقة بعقود الإنشاء والنصب والتركيب، ومن أهم أنواع الوثائق التي يجب توفرها نجد :

- ✓ وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين.
- ✓ وثيقة النصب والتركيب وتغطي تجميع وتركيب الآلات والمكائن في المشاريع المختلفة .
- ✓ وثيقة تأمين عطب المكائن وتغطي الأضرار التي تتعرض لها الآلات و المكائن .

## 9 تأمينات النقل:

هي تلك التأمينات التي توفر الحماية من الأخطار التي تتعرض لها وسائل النقل والبضائع والسلع والأشخاص و الممتلكات أثناء عملية النقل من مكان إلى مكان أخر عن طريق البر أو البحر أو الجو، وتشمل تأمينات النقل على

التأمين على وسائل النقل نفسها البرية والبحرية والجوية من خطر الحريق والتصادم...الخ

- ✓ التأمين على البضائع من الأخطار المختلفة أثناء عمليات الشحن أو النقل أو التفريغ.
- ✓ التأمين على أصحاب أو الملاك لوسائل النقل المختلفة.

# المحاضرة الخامسة:

# تقسيمات التأمين

تعددت تقسيمات التأمين بحسب الهدف من التقسيم، حيث هناك التقسيمات العلمية من وجهة نظر كتاب التأمين، كما أن هناك التقسيمات العملية التي نشأت من خلال ممارسة عملية التأمين.

## 1 التقسيم العلمي للتأمين:[14]

يتم تقسيم العلمي التأمين إما بحسب الشيء المعرض للخطر، أو جسامة الأخطار، وذلك كما يلي:

### 1.1 تقسيم التأمين حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:

- ✓ **تأمينات الأشخاص:**

ويقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب الشخص نفسه، سواء في جسده أو في دخله و مثال ذلك التأمين على الحياة، و تأمين المرض، و تأمين الإصابة، و تأمين البطالة.

- ✓ **تأمينات الممتلكات:**

ويقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات، بما يؤدي إلى نقص قيمتها جزئيا، أو فقد قيمتها بالكامل، أو فقد جزء أو كل الإيراد الذي يتحصل عليه مالكها. ومثال ذلك التأمين من الحريق، و التأمين البحري، و التأمين السرقة

- ✓ **تأمينات المسؤولية:**

يقصد بها جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب الآخرين، سواء في جسدهم، أو في ممتلكاتهم نتيجة إهمال الشخص أو أحد تابعيه و مثال ذلك تأمين المسئولية المدنية لأصحاب السيارات عن الحوادث التي تقع للغير، و تأمين المسئولية المهنية لمزاولة مهنة معينة كالأطباء والمحامين، و المهندسين عن الأضرار التي تحدث للغير بسبب إهمال أو خطأ منهم، و التأمين على سلامة المنتجات عن الأضرار التي يتعرض لها مستخدميها

### 2.1 تقسيم التأمين حسب جسامة الأخطار:

- ✓ **التأمينات التي تغطي الأخطار الخاصة:**

هي جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب عدد محدود من أفراد المجتمع في حالة تحققها، و مثال ذلك : التأمين من الحريق و التأمين من السطو و التأمين البحري ...إلخ

- ✓ **التأمينات التي تغطي الأخطار العامة :**

هي جميع أنواع التأمين التي يكون موضوعها الأخطار التي تصيب قطاعا كبيرا من المجتمع في حالة تحققها، و مثال ذلك التأمين من الزلازل، و التأمين من أخطار الحروب، و التأمين من أخطار الفيضانات.

---

[14] شهاب احمد جاسم العنبكي، "**المبادئ العامة للتأمين**"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 65.

## 2 التقسيم العملي للتأمين:

من الناحية العملية نجد أنه يمكن تقسيم التأمين إما بحسب فروعه، أو بحسب طبيعة الهيئة التي تزاوله، أو بحسب ما إذا كان اختياريا أم إجباريا و ذلك كما يلي :

### 1.2 تقسيم التأمين حسب فروعه:

- ✓ **التأمين على الحياة:**

و يقصد به جميع أنواع التأمين التي تكون موضوعها الأخطار التي تتعلق بحياة الإنسان أو بصحته، حيث يتم سداد مبلغ التأمين إما في حالة وفاته أو في حالة حياته، أو في الحالتين، أو في حالة تعرضه لحادث يؤدي إلى عجزه أو وفاته ، و أيضا في حالة مرضه ، و يتم سداد مبلغ التأمين إما مرة واحدة أو بصفة دورية على شكل دفعات، سواء لمدة محددة أو لمدى الحياة .

- ✓ **التأمين من الحريق:**

وهو يغطي الخسائر التي تتعرض لها الممتلكات بسبب حادث حريق، و أيضا يتم تغطية الخسائر اللاحقة للحريق وهي ما تعرف بالخسائر غير المباشرة، ومنها : خسائر فقد الأرباح و العمولات، وخسائر التوقف عن العمل، و مصاريف التأجير والتشغيل الإضافية و يضاف إلى وثيقة الحريق أخطار أخرى مثل : الانفجار، الصواعق، الزلازل، الحروب، الشغب و الاضطرابات .

- ✓ **التأمين البحري:**

يغطي التأمين البحري الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفينة أو الشحنة، أو أجرة الشحن و هذه البنود الثلاثة تكون ما يعرف بأطراف الرسالة البحرية، و في بعض الأحيان يضاف إلى التأمين البحري بعض الأخطار التي تتعرض لها الشحنة ( البضاعة ) أثناء مرحلة النقل البري أو الجوي، و ذلك حتى تتم تغطية الشحنة من مكان الإنتاج إلى مكان الاستهلاك ( من المورد إلى المستورد )، و ليس من ميناء الشحن غلى ميناء الوصول فقط .

- ✓ **تأمين الحوادث المتنوعة:**

و يغطي هذا النوع جميع الأخطار التي لا تندرج تحت أي فرع من الفروع السابقة، و منها : تامين الحوادث الشخصية، وتامين خيانة الأمانة، وتامين المسئولية عن سلامة المنتج، و تأمين المسئولية المهنية، و تامين إصابة العمل و أمراض المهنة، و التأمينات الهندسية، و التأمينات الزراعية على الماشية، و التأمين على المصاعد، و التأمين على كسر الزجاج .

## 2.2 تقسيم التأمين حسب الهيئة التي تزاوله: [15]

- ✓ **التأمين التعاوني أو التبادلي:**

في ظل هذا النوع من أنواع التأمين تتجلى أقصى صور التعاون و التكافل، و يبدو جليا الهدف من التأمين، حيث يتفق مجموعة من الأفراد الذين غالبا ما يربطهم رباط معين كالمهنة الواحدة أو العائلة الواحدة، أو المنطقة الواحدة أو العضوية في نادي معين على توزيع الخسارة التي يتعرض لها أي فرد منهم على جميع أفراد المجموعة ، و بالتالي فإن كل عضو يحمل شخصيتين في آن واحد : فهو مستأمن يطلب الحماية في حالة تعرضه للخسارة، و هو مؤمن حيث يتحمل بالاشتراك مع باقي أفراد المجموعة الخسارة التي يتعرض لها الآخرين، و بمعنى آخر فإن جميع الأعضاء يتبادلون التأمين على أخطارهم، لذلك سمي بالتأمين التبادلي .

- ✓ **التأمين الذاتي:**

في ظل هذا النوع من أنواع التأمين نجد أن الفرد أو الشركة تجد أن شروط التأمين متوفرة أي يتوفر لديها عدد كبير من الوحدات المتماثلة المعرضة للخطر ، و أنها منتشرة جغرافيا ، فبدلا من الالتجاء لشركات التأمين و سداد قسط يتضمن تحميلات ( عمولة إنتاج ، و مصاريف إدارية ، و هامش ربح ) تضاف إلى قسط الخطر ، فإنه يقوم بفتح حساب خاص أو صندوق خاص يتم من خلاله تجنيب مبلغ لكل وحدة خطر يمثل قسط الخطر و يتم استثمار هذه الأموال بحيث تستخدم في مواجهة أي خسارة ، و هنا نجد أن شخصية كلا من المؤمن و المستأمن يندمجان في شخصية واحدة .

- ✓ **التأمين الاجتماعي:**

هذا النوع من أنواع التأمين نجد أن هناك قطاعا كبيرا من المجتمع أو معظم أفراده يتعرضون لأخطار معينة لا يستطيعون تحمل نتائجها بمفردهم، و لا يستطيعون مواجهة هذه الأخطار. و من خلال التأمين التجاري لعدم قدرتهم على سداد تكلفته، و لأن هذه الأخطار تؤثر على خطط التنمية و على مسيرتها، وبالتالي ينعكس ذلك سلبا على الاقتصاد القومي، لذلك فإن الدولة تتدخل لتفرض هذا التأمين ليكون إجباريا من خلال قانون ، و تتحمل جزءا كبيرا من التكلفة ، و لا يترك للأفراد تحديد الأخطار المطلوب تغطيتها ، أو المزايا التي يرغبون في الحصول عليها ، و لكن يحدد القانون كل هذه الأمور ، و لا يختلف هذا النوع من أنواع التأمين باختلاف المذهب السياسي أو الاقتصادي ، و لكن تختلف الأخطار المغطاة أو المزايا فقط ، كما يتميز هذا التأمين بأنه يهمل درجة التعرض للخطر من حيث تأثيرها على الاشتراك الذي يسدده كل فرد ، حيث يسدد كل فرد نسبة من مرتبه بغض النظر عن سنه أو حالته الصحية.

---

[15] محمد رفيق المصري، " **إدارة الخطر و التأمين** "، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص95.

✓ **التأمين الحكومي:**

هناك بعض الأخطار التي تؤثر على عدد كبير من أفراد المجتمع ، و تكون هناك ضرورة اقتصادية واجتماعية لتغطية خسائرها ، و مع ذلك تفرض شركات التأمين قبولها، أو تطلب أسعارا تزيد عن قدرة المستأمن و هنا تتدخل الدول لتقوم بدور المؤمن، حيث تقوم بتغطية هذه الأخطار إما من خلال صناديق خاصة، أو من خلال هيئاتها المختلفة، أو يتم الاتفاق مع شركات التأمين على قبول هذه الأخطار ، وإدارتها لحساب الدولة .

✓ **صناديق التأمين الخاصة:**

قد يتفق مجموعة من أبناء المهنة الواحدة على تكوين نظام خاص للتأمين بدون رأس مال، و لكن يمول من خلال اشتراكات الأعضاء الشهرية أو السنوية، أو من خلال نسبة من الإيرادات أو الأرباح أو من خلال تبرعات و مساعدات خارجية أو كل ذلك معا، على أن يتم منح الأعضاء مساعدات في بعض المناسبات، كالزواج أو المرض بالإضافة إلى معاش دوري ، أو مبلغ من دفعة واحدة في حالة بلوغ سن المعاش أو الوفاة ، و تتميز صناديق التأمين الخاصة بأنها تقتصر على أبناء المهنة أو الديانة أو النادي الواحد ، بحيث لا يسمح باشتراك سواهم ، كما أنها لا تهدف إلى الربح و تكون مصروفاتها الإدارية محدودة .

## 3.2 تقسيم التأمين بحسب إذا ما كان اختياريا أو إجباريا :

✓ **التأمين الاختياري:**

هو كل أنواع التأمين التي يقدم عليها الأفراد بمحض إرادتهم دون قانون يلزم بذلك و هذه الأنواع تتمثل في أنواع التأمين التي تصدرها شركات التأمين كالحياة ، الحريق و السطو ..إلخ ، و يتحمل المستأمن تكلفة التأمين بمفرده و حسب درجة الخطورة الخاصة به ، كما أن الشركات التي تمارس هذا النوع من التأمين تهدف إلى الربح ، و لذلك فإن القسط الذي يسدده المستأمن يمثل قسط الخطر مضافا إيه التحملات والتي تتضمن عمولة الإنتاج والمصروفات الإدارية و هامش الربح .

✓ **التأمين الإجباري:**

هو ذلك النوع من التأمين الذي لا يكون للفرد حرية شرائه من عدمه، حيث يصدر بقوانين تضفي عليه صفة الإلزام، ويحدد القانون من ينطبق عليهم و أسعاره ( أو اشتراكاته ) وقد يتحمل كل فرد تكلفته بالكامل، وقد يتحمل جزءا منها و يساهم معه طرف أو أطراف أخرى ، و كمثال على التأمينات الإجبارية ، التأمينات الاجتماعية، والتأمين من المسئولية المدنية لحوادث السيارات وتأمين أرباب العهد لموظفي الدولة.

# المحاضرة السادسة:

# أنواع المخاطر

يمكن تقسيم المخطر إلى مجموعتين أساسيتين هما:

- ✓ **المجموعة الأولى: المخاطر المعنوية و المخاطر الاقتصادية.**
- ✓ **المجموعة الثانية: المخاطر العامة و المخاطر الخاصة.**

## 1 المخاطر المعنوية والمخاطر الاقتصادية:[16]

### 1.1 المخاطر المعنوية:

وهي أخطار لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة و لكن تسبب خسارة معنوية فقط، و عادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس و التقييم، و بالتالي فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضدها كالأخطار النفسية و الناتجة عن الصدمة أو الألم أو الانفعال أو الخوف لذلك فهي ليست موضوع دراستنا و قد يهتم بدراستها علم النفس و الفلسفة أو الاجتماع.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي و مع ذلك فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين ضد خطر الوفاة بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة.

### 2.1 المخاطر الاقتصادية:

و هي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة ، فخطر وفاة رب الأسرة ينطوي على خطر معنوي يتمثل في فقدان العاطفة اتجاه أفراد الأسرة كما أنه يتضمن خطر مادي يتمثل في فقدان الدخل.

و تقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين:

#### 1.2.1 أخطار المضاربة:

و تسمى أحيانا بالأخطار التجارية، و هذه الأخطار قد تكون نتيجتها إما الربح و إما الخسارة ، مثال ذلك مخاطر الاستثمار في المشاريع التجارية فقد تتحقق منها أرباح أو قد تنجم عنها خسائر و تعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق قد يصعب التنبؤ بها ، و من هنا يصعب التأمين ضد هذه المخاطر.

#### 2.2.1 الأخطار الصافية:

وهي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها إما الخسارة أو عدم الخسارة، مثال ذلك عند حدوث الخطر فإن النتيجة تكون وقوع الخسارة و عند عدم حدوثه فإن النتيجة تكون عدم وجود الخسارة.

---

[16] عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف ، سيد كاسب، "**تقييم و إدارة المخاطر**" ، الطبعة الأولى، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث، القاهرة ، أبريل، 2008، ص78.

و من الجدير بالذكر أن أخطار المضاربة قد تعود بالفائدة على المجتمع بعكس الأخطار الصافية، فخسارة مستثمر نتيجة لانخفاض أسعار الأوراق المالية قد تعني ربح لمستثمر آخر، كما أن خسارة شركة ما بسبب انخفاض أسعار منتجاتها قد تعني ربح للمستهلك، بينما خسارة مصنع بفعل حريق تعني خسارة لصاحب المصنع وكذلك خسارة للمجتمع.

ويمكن تقسيم الأخطار الصافية عمليا إلى ثلاث مجموعات من الأخطار:

✓ **الأخطار الشخصية:** و تشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة و المرض و البطالة والشيخوخة و هذه الأخطار تؤثر على الإنسان في شخصه .

✓ **أخطار الممتلكات:** وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضع التأثير هو الممتلكات سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة ومنها الحريق و السرقة و التلف والضياع و الغرق و الاختلاس و غيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات.

✓ **أخطار المسؤولية المدنية:** و تشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين و ينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو فيهما معا، و يكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون و يطلق عليها البعض " أخطار الثروات" ذلك لأن الخسارة التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه و إنما تقع على ثروته بصفة عامة، علما بأن هناك بعض الأخطار تؤثر على الشخص نفسه و على ثروته نذكر منها على سبيل المثال الأخطاء المهنية للأطباء والصيادلة و المحامين و المهندسين و المحاسبين و ما تسببه هذه الأخطاء من خسائر اتجاه الغير.

## 2 المخاطر العامة و المخاطر الخاصة:[17]

### 1.2 المخاطر العامة أو الأساسية:

و هي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام أو على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، فمعدلات التضخم المرتفعة أو معدلات البطالة العالية تؤثر على المجتمع بأكمله كما أن الكوارث الطبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات تعتبر من الأخطار العامة لأنه في حال حدوثها فإنه ينتج عنها خسائر كبيرة تؤثر على اقتصاد البلد و على مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، وغالبا ما تتحاشى شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار إلا ضمن ظروف وحالات معينة كأن تقوم بإعادة التأمين عليها و بذلك تنقل جزء من المخاطر المحتملة إلى شركات إعادة التأمين أو أن تقوم بعملية التنويع الجغرافي لهذه المخاطر مما يخفض المخاطر المحتملة التي سوف تتعرض لها شركة التأمين.

---

[17] سلامة عبد الله، "الخطر و التأمين"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 61.

## 2.2 الأخطار الخاصة:

و هي تلك الأخطار التي تؤثر على الفرد و ليس على المجتمع بأكمله مثل حريق منزل أو السرقة، مع ملاحظة أن هذه الأخطار يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة، فاحتراق مصنع سيؤثر على صاحب هذا المصنع كما أنه سيؤثر على المجتمع و اقتصاد البلد لأن ذلك سيؤدي إلى خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع.

# القسم الثالث:

# الفاعلون في التأمين

# المحاضرة السابعة:

# الإطار العام لشركات التأمين

## 1 مفهوم شركات التأمين:[18]

إن شركة التامين هي الطرف الأول في عقد التامين، والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التامين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي نقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التامين المقرر.

كما يطلق عليها بالمؤمن وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني المؤمن لهن او من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول إن شركات التامين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي تتعهد فيها بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل الأقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التامين باستثمار مبالغ المجمعة لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها.

## 2 تصنيفات شركات التأمين:

يمكن تصنيف شركات التامين وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية التي تمارسها، كما يمكن تصنيفها وفق الشكل القانوني.

### 1.2 التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية

يمكن تقسيم شركات التامين وفق الانشطة التي تمارسها الى شركات التامين على الحياة وشركات التامين العام وشركات التامين الصحي ثم الشركات الشاملة.

- ✓ **شركات التامين على الحياة:**

يشتمل على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين اثنين والذي يسمى بالتامين المختلط الذي يستحق مبلغ التامين اذا بقي المؤمن له على قيد الحياة لفترة محدودة.

- ✓ **شركات التامين العام:**

تختص بالتامين على الممتلكات والمسؤولية المدنية تجاه الغير، وعادة ما يغطى تامين الممتلكات أخطار الحرائق والسرقة، وتامين النقل بأنواعه حيث تغطى وثيقة التامين الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة على تلك الوسائل، أما وثائق المسؤولية المدنية والتي من أمثلتها التامين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التامين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم، وبالنسبة لشركات. التامين الصحي: فهي شركات متخصصة

[18] عز الدين فلاح، "**التأمين: مبادئه و أنواعه**"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص94.

في اصدار وثائق التامين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له، وفي كثير من الاحيان ينص في وثيقة على ان يلتزم المؤمن له بتغطية حدا ادنى من تكاليف علاجه على ان تدفع شركات التامين ما يزيد عن ذلك.

- ✓ **شركات الشاملة:**

هي شركات غير متخصصة في نوع معين حيث تصدر كافة وثائق التامين التي تصدرها الانواع الثلاثة السابقة.

## 2.2 التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة

تأخذ شركات التامين شكلين قانونيين أساسيين هما شركات الأسهم أي شركات المساهمة، وشركات الصناديق التي عادة ما تكون شركات للتامين على الحياة.

- ✓ **شركات الأسهم:**

تكون الملكية في حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي سيتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

- ✓ **شركات الصناديق:**

التي تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار وهذه الشركات لا تصدر أسهما اما إدارتها فتوكل خبراء مختصون في مجال التامين.

ويشير ولشانزوميلشر إلى أن شركات الصناديق يفوق نشاط حجمها بكثير حجم شركات الاسهم كما ان الفرق في قسط التامين بين شركات الأسهم وشركات الصناديق يعتبر بمثابة احتياطي قانوني لمواجهة أية خسائر متوقعة.

## 3 مميزات شركات التامين:[19]

إن شركات التامين مجموعة من مميزات التي يميزها عن غيرها من شركات والمؤسسات المالية ومن هذه المميزات نجد ما يلي:

- ✓ شركات التامين من بين المؤسسات المالية الاكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال الاستثمار رؤوس الاموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية.

[19] جورج ريجدا، "**مبادئ إدارة الخطر و التأمين**"، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.

- ✓ تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الاقساط المتحصل عليها قصد الايفاء بتعهداتها وتحقيق الربح من ناحية الاخرى، لهذا فهي تصنف ضمن مؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم.
- ✓ تتميز خدماتها المقدمة بانها آجلة وليست انية، وثبات اسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما انها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.
- ✓ التزاماتها واهدافها تدفعها للتكيف اكثر في التعامل مع مجالات استثمار اموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الاقل مخاطرة.
- ✓ انعكاس دورة الانتاج فيها حيث لا يتسنى للشركة التامين معرفة مداخيلها الا في المستقبل، لان خاصية طول اجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى ان قيمة العائد لا يمكن تحديدها الا بصفة استدلالية (بناءا على خبرة الشركة) لان مبلغ التامين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها.

## 4 مخاطر شركات التامين:

من بين مخاطر التي تواجه شركات التامين ما يلي:

- ✓ زيادة حجم التعويضات حيث يكون مرجعه حدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع كبير في معدل التضخم الامر الذي يصحبه زيادة في قيمة التعويضات كما قد يرجع لخطا في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار.
- ✓ انخفاض المبيعات ويحدث هذا نتيجة دورة الكساد كان من شانها ان تعذر على بعض المؤمن لهم سداس الاقساط أو تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شان شراء وثائق للتامين.
- ✓ الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار حيث انه في فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الاسهم الممتازة والسندات وحتى الاسهم العادية فان العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم.
- ✓ مخاطر الالغاء ومخاطر تقدم حملة بعض وثائق التامين على الحياة بطلبات للحصول على قروض حيث ان إلغاء الوثائق وكذا معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم ,كما يمكن ان تزداد خلال فترات الكساد، وذلك في محاولة للمؤمن لهم الحصول على دخل يعوضهم عن انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو عن القيمة الشرائية للنقود.

# المحاضرة الثامنة:

# عقد التأمين

قوم التأمين هنا على أساس تجاري بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين من شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتساب، حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه، بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية أو نسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

## 1 تعريف عقد التأمين:

يعرف التأمين التجاري على أنه نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطا منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه، وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته والإشراف عليه هيئات لها الخبرة والدراية والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية.

يعرف التأمين التجاري أيضا على أنه عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.

ويعرف على أنه اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغا معينا من المال في حال وقوع خطر محدد خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الثاني للطرف الأول مبلغا أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه.

### 1.1 التعريف الفقهي لعقد التأمين:

عرف بلانيول عقد التأمين بأنه:" عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

عرفه سوميان بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن لشخص آخر يسمى المؤمن( أو المؤمن له) بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

أما أحمد جاد عبد الرحمان فيعرفه بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالي التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معروفين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق.

عرف الفقيه الفرنسي" هيمار" الفقهاء في مصر حيث عرفه بأنه" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء" وهو تعريف يعتمده كل من المشرع الفرنسي والمصري لاشتماله على الجانبين الفني والفقهي.

## 2.1 تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين:

في المادة 619 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم عرف المشرع الجزائري عقد التأمين بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

### 1.2.1 نقد التعريف الخاص بالمشرع الجزائري:

- ✓ أغفل التعاون بين مجموع المؤمنين لهم( علاقة فردية).
- ✓ غير مبدأ التأمين من مفهوم التعاون إلى الرهان.

## 2 عناصر عقد التأمين التجاري:

من التعاريف السابقة نستنتج أن التأمين التجاري يقوم على:

- ✓ وجود شخص يرى نفسه معرضا للخطر في نفسه أو ماله، فيعمد إلى التخفيف من آثار ودفعها بالتعاقد مع من يلتزم له بتحقيق ذلك عند وقوع الخطر، وذلك بإعطائه عوضا من المال، أو بقيامه بإصلاح ما فسد ويسمى هذا الشخص بالمؤمن له، وقد يسمى بالمستأمن وهو أحد طرفي العقد.
- ✓ وجود طرف آخر يلتزم له بذلك ويسمى بالمؤمن، ولا يكون إلا شركة مساهمة أو جمعية تبادلية تعاونية.
- ✓ مال يلتزم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن بالطريقة التي تبين في العقد نظير تحمله تيعة الخطر المؤمن منه، وذلك ما يدخل عقد التأمين في عقود المعاوضات التي تقوم على إنشاء التزامات متقابلة في ذمة طرفيها ويسمى هذا المال بقسط التأمين.
- ✓ تعرض المؤمن له لخطر احتمالي يهدده في نفسه أو في ماله من حادث يتوقع حدوثه كحريق أو سرقة أو وفاة أو إصابة من آلة، ويسمى بالخطر المؤمن منه.
- ✓ مبلغ من المال يتم الإتفاق عليه في العقد، يقوم المؤمن بأدائه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون معين المقدار كما في التأمين على الحياة أو من المرض، وقد يكون تعويضا يراعي فيه أن يكون جابرا للضرر الواقع فعلا بحد أقصى يبين العقد كما في التأمين من الحريق والسرقة والفارق بين هذين الحالين، أن المؤمن له في الحالة الأولى يكون له الحق في المطالبة بالمبلغ المتفق عليه كاملا غير منقوص دون الحاجة إلى اثبات تحقق الضرر من جراء وقوع الحادث، أما الثانية فلا يكون له من المال إلا بقدر ما يرفع الضرر في حدود الحد الأقصى المبين في العقد، وقد يكون التزاما بإصلاح ما فسد أو بالإتيان بمثل ما فقد دون دفع شيء من المال، ويسمى هذا بمبلغ التأمين.

## 3 عقد إعادة التأمين التجاري:

يعرف عقد إعادة التأمين التجاري بأنه عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر.

يبرم عقد التأمين عندما يخشى شخص ما على نفسه أو غيره( المؤمن) وقوع ضرر ما فيلجأ إلى تحويل تبعات وخسائر وتكاليف هذا الضرر على طرف آخر(المؤمن)، وفي تعريف عقد التأمين من يركز على الجانب القانوني باعتباره عقدا فما طبيعة هذا العقد؟

ومنهم من يركز على الجانب الفني أي إجراءات وحقوق وواجبات الطرفين.

## 4 خصائص عقد التأمين:

### 1.4 عقد زمني:

أي أن آثار العقد مستمرة باستمرار المدة الزمنية التي يشملها عقد التأمين وهو شرط جوهري في العقد، وعليه:

- ✓ لا يمكن ترتيب أي نتيجة أخرى بأثر رجعي كالفسخ أو استرداد الأقساط وغيرها.
- ✓ إذا وجدت قوة قاهرة أنهت وجود الشيء المؤمن عليه خارج مدة العقد انتفى العقد كله وبرئت ذمة الطرفين منه.
- ✓ إذا غاب التزام أحد الطرفين يمكن للثاني أن يسقط التزامه في الفترة ذاتها.

### 2.4 عقد رضائي:

أي يشترط فيه رضا الطرفين وما يتطلبه من أركان الرضا كالأهلية حين اقتران الإيجاب والقبول) وينتفي بانتفاء أحد عوارض الأهلية( سفه، جنون، قصور...) أو عوارض الرضا كالإكراه والتدليس.

### 3.4 ملزم للجانبين:

أي أن لكلا الطرفين التزام فالمؤمن يلتزم بالتعويض حال وقوع الضرر فيما يلتزم المؤمن له بدفع القسط المقابل لعقد التأمين.

### 4.4 عقد معاوضة:

المؤمن له يحصل على تعويض على الخسائر إلا في حال دفع الأقساط فلا يمكن للتأمين أن يكون هبة أو تنازلا أو غير ذلك من عقود غير المعاوضة.

### 5.4 عقد اجمالي:

أي أن التعويض فيه مبني على الإحتمال الناتج فيه عن احتمال حدوث الضرر وهو من عقود الغرر.

### 6.4 عقد اذعان:

طبقا للتشريع الجزائري م 112 ق م فإن عقد التأمين هو من عقود الإذعان نقصد بالإذعان أن أحد الطرفين يحضر شروط العقد فيما يقدم الثاني على الموافقة عليها أو رفضها جملة دون مناقشتها أو تعديلها.

### 7.4 عقود حسن النية:

أي يفترض على الطرفين، حسن النية وخاصة بالنسبة للمؤمن له إذا عليه إملاء كافة ظروف محل العقد والمخاطر المحيطة به.

### 8.4 أركان عقد التأمين:

وهي ككافة العقود المدنية ثلاثة: الرضا والمحل والسبب.

## 5 المبادئ العامة لعقود التأمين:

### 1.5 مبدأ المصلحة التأمينيةprinciples of insurableinterest

وتتوافر المصلحة التأمينية عندما توجد علاقة معينة بين الشخص طالب التأمين( المؤمن له) وبين موضوع التأمين بحيث يترتب على بقاء الشخص أو الشيء موضوع التأمين نفعا معنويا أو ماديا أو كيلهما.

### 2.5 مبدأ منتهي حسن النيةUtmost good faith principles of

ويقضي هذا المبدأ بأنه يجب على المؤمن له أن يدلي إلى المؤمن بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه من ناحية، كذلك يجب على المؤمن أن يطلع المؤمن له بجميع البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بشروط العقد من ناحية أخرى.

### 3.5 مبدأ السبب القريب: principles of approximate cause

ويقصد به أن تقوم هيئة التأمين بالوفاء بالتزامها المحدد في عقد التأمين سواء اتخذ هذا الإلتزام صورة تعويض الخسارة أو دفع مبلغ معين، إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب للخسارة، والسبب القريب هو السبب الفعال الذي يكون قادرا على بدء سلسلة من الحوادث تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل من أي قوة خارجية مستقلة أخرى.

### 4.5 مبدأ التعويض principle of indemnity

أنه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين أيهما أقل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

## 5.5 مبدأ المشاركة في التأمين comtribution Rule

إذا تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون فيه المؤمن له مؤمنا على نفس الشيء موضوع التأمين، وعلى نفس الخطر بوثائق تأمين سارية المفعول، لدى أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعها في تحمل الخسارة نتيجة تحقيق الخطر المؤمن منه، كل بنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع المبالغ التأمين جميعها.

لكي يطبق مبدأ المشاركة يجب توفر المتطلبات القانونية الخمسة التالية:

وجود وثيقتي تعويض أو أكثر.

- ✓ أن تغطي هذه الوثائق نفس المصلحة( نفس المؤمن له)
- ✓ أن يكون سبب الخسارة مغطى في جميع الوثائق.
- ✓ جميع الوثائق تغطى نفس موضوع التأمين.
- ✓ أن تكون كل وثيقة مسؤولة عن الخسارة.

ولا يشترط أن تكون الوثائق متطابقة من حيث الأخطار المغطاة أو الأشياء موضوع التأمين، لكي يتم تطبيق مبدأ المشاركة، ويكفى التداخل بين الوثيقة المعينة والأخرى، فالوثيقة التي تغطي الحريق يمكن أن تتشارك في قيمة خسارة واحدة مع وثيقة أخرى تغطي الحريق مع عدد آخر من الأخطار إذا كان الحريق هو سبب الخسارة المعنية، ومبدأ المشاركة لا يطبق إلا على وثائق التعويض وهو لا يطبق على وثائق الحياة والحوادث الشخصية.

## 6.5 مبدأ الحلول principle of subrogation

أن من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض.

- **الأسس الفنية لعقد التأمين:**

إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:

## 6 تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:

المؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم، يشتركون جميعا في التعرض لخطر معين( الحريق أو السرقة أو المسؤولية عن الحوادث أو الوفاة أو غير ذلك من الأخطار يضعوا ما تعرضوا له جميعا من الخطر في وعاء واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعا في الخسائر التي تنجم عن ذلك، والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون بين المؤمن لهم على سبيل التبادل وفق أسس فنية تمكنه من تحديد القسط الذي يدفعه كل مؤمن له بحيث يتناسب هذا القسط مع درجة احتمال وقوع الخطر، ودرجة جسامته.

## 7 قانون الأعداد الكبيرة:

فالمؤمن من خطر معين الحريق مثلا بجميع كما قدمنا بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر، ويقدر احتمالات تحقق الخطر أي وقوع الحريق بالنسبة إلى هؤلاء جميعا طبقا للقوانين الإحصاء، واحصاء عدد مرات حدوث الحريق في الماضي ومبلغ أهمية كل حريق منها، ومدى احتمال مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل، هذا المقصود بحساب الاحتمالات، وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبير يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التأمين والتعويضات التي تستجوبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

## 8 الجمع والتجانس بين الأخطار:

يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بيها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي:

## 9 أن يكون الخطر متفرقا:

فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، بل يتفرق على أوقات متباعدة.

## 10 يتجانس في طبيعته:

أن يكون الخطر متماثلا حريق أو مسؤولية عن حوادث السيارات أو سرقة أو وفاة شخص.

## 11 يتجانس محله:

حريق مباني أو بيوت من الخشب أو مصانع أو منقولات أو تأمين على الحياة تبعا لأسباب معينة.

## 12 يتجانس في قيمته:

فإذا تفاوتت القيمة وكان أحد المؤمن لهم معرضا لخطر جسيم يفوق كثيرا الخطر الذي يتعرض له سائر المؤمن لهم لا يعد تجانسا.

## 13 يتجانس في مدته:

فالتأمين على الحياة لمدة عشر سنوات يكون مستقلا على التأمين على الحياة لمدة عشرين سنة أو ثلاثين سنة.

## 14 أن يكون الخطر منتظم الوقوع:

وذلك إلى درجة مألوفة فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاءات كافية عنه، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمنا غاليا ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الإقتصادية.

لنجاح علية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع حتى يسهل إجراؤها ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

# المحاضرة التاسعة:

# وظائف شركات التأمين

تتلخص أهم الوظائف التي تقوم بها شركات التأمين من أجل توفير الحماية التأمينية لمشتري هذه الخدمات فيما يلي:

## 1 وظيفة التسعير

السعر هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى الشركة التأمين نظير تغطية الأخيرة لوحدة من الخطر، ويكون ثابتا مهما اختلفت قيمة هذه الوحدة، ويمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين، ويختلف من تأمين لآخر، ويتجلى السعر في القسط الذي يدفعه المؤمن له لقاء قيمة التعويض هذه جزئية أو كلية.

تعد عملية التسعير من العمليات المهمة التي يتطلب الاهتمام بها من قبل الشركات التأمين حيث يعتمد نجاح واستمرار تلك الشركات في سوق التأمين عليه.

إن أسعار التأمين لا يحددها العرض والطلب ولا التكلفة التاريخية، ولكن تقوم شركات التأمين بتحديدها منفردة أو مجتمعة في هيئات اتحادات، وأحيانا تقوم الهيئات الحكومية بصرفه على الشركات التأمين بوضع الأسعار التي تتناسب مع الخدمة التأمينية وتعرضها على تلك الشركات.

والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى بالاكتواري وهو شخص له دراية في علم في الرياضيات والإحصاء.

## 2 وظيفة الاكتتاب

ويشير الاكتتاب الى عملية اختيار وتصنيف طالبي التامين، والمكتتب هو الشخص الذي يقرر قبول او رفض الطلبات، والهدف الاساسي للاكتتاب هو اظهار ارباح في دفاتر العمل التجاري، ويجاهد المكتتب دائما لاختيار انواع معينة من طالبي التامين ورفض الاخرى، وذلك الحصول على محفظة مربحة من الاخطار القابلة لتامين.

### 1.2 بيان عن سياسة الاكتتاب:

يبدأ الاكتتاب ببيان واضح عن سياسة الاكتتاب، ويلزم ان يقوم المؤمن بعمل سياسة الاكتتاب بحيث تكون متسقة مع الأهداف الشركة فقد يكون الهدف هو الحصول على حجم أعمال كبير بفوائد منخفضة أو الحصول على حجم أعمال صغير بفوائد كبيرة، ويلزم تحديد مجموعات الاعمال المقبولة او المختلف فيها او الممنوعة وذلك بوضوح ويلزم تحديد مبالغ التامين المكتتب فيها للأعمال المقبولة او المختلف فيها.

ويتم تحديد سياسة اكتتاب المؤمن من قبل مستوى الادارة العليا المسؤولة عن الاكتتاب: ومن المتوقع ان يتبع مكتتبي فروع تامين المختلفة هم الاشخاص المسؤولون عن اتخاذ القرارات اليومية المتعلقة بقبول او رفض الاعمال، سياسة الشركة الرسمية.

ويتم سياسة الاكتتاب بتفاصيلها في دليل الاكتتاب الذي يحدد نوع التامين المكتتب فيه، المناطق التي تشملها التغطية، اشكال واساليب التسعير التي سوف تستخدم الاعمال المقبولة، المرفوضة، المختلف فيها ومبالغ التامين المكتتب فيها والعمل الذي يتطلب موافقة المكتتب الاعلى وتفاصيل الاكتتاب الاخرى.

## 2.2 المبادئ الأساسية للاكتتاب:

كما لاحظنا سابقا أن الهدف الرئيسي للاكتتاب هو الحصول على اعمال مربحة ولتحقيق هذا الهدف يتم اتباع مبادئ مهمة للاكتتاب، وتوجد ثلاثة مبادئ مهمة للاكتتاب هي كالتالي:

- ✓ اختيار المؤمن لهم وفقا لمستويات اكتتاب الشركة.
- ✓ الموازنة الصحيحة داخل كل تصنيف سعري.
- ✓ العدالة بين مالكي الوثائق.

ويقتضي المبدأ الأول بأنه يلزم على المكتتب ان يختار المؤمن لهم المرتقبين وفقا لمستويات اكتتاب الشركة، وهذا يعني انه يجب على المكتتب ان يختار المؤمن لهم الذين لا تتجاوز خبرة الخسارة المفترضة في التكوين السعري.

فعلى سبيل المثال ترغب محطة تجارية تعاونية في تامين المصانع ذات المرتبة العالية، وتتوقع ان تكون خبرة خسائرها الفعلية اقل من المتوسط، يتم عمل مستويات الاكتتاب بالنسبة للمصانع المرغوب فيها ويتم تكوين السعر بالاعتماد على معدل خسائر منخفض نسبيا، افترض انه تم تكوين معدل خسارة متوقع عند 30% وتم تكوين السعر وفقا لذلك ويجب ان يؤمن المكتتب المصانع التي تلبي متطلبات الاكتتاب الضرورية لذلك يجب ألا يتعدى معدل الخسارة الفعلي للمجموعة 30%. و الهدف من مستويات الاكتتاب هو تقليل الاختيار ضد مصالح المؤمن حيث يوجد قول قديم "اختار والا سوف يختار ضد صالحك"، والاختيار ضد صالح الهيئة هو اتجاه الأشخاص الذين ترتفع فرص حدوث الخسارة لديهم اكثر من متوسط ويكون هذا الاختيار للبحث عن التامين بأسعار متوسطة، التي اذا لم يتم اداراتها عن طريق الاكتتاب سوف تسبب في حدوث خسائر اعلى من مستويات الخسارة المتوقعة.

والمبدأ الثاني للاكتتاب هو عمل موازنة صحيحة داخل كل تصنيف السعري، وهذا يعني انه يجب اجراء التوازن بين المؤمن له الذي تنخفض خسائره عن المتوسط في فئة الاكتتاب حتى يكون سعر المجموعة ككل كافيا لدفع كل المطالبات والمصروفات.

الغالبية العظمى للاكتتاب اليوم تتم عن طريق فئات الاكتتاب خاصة انواع التامين الشخصية يتم تجميع الوحدات المعرضة للخطر المتشابهة الخصائص من حيث الخسارة التي تسبب فيها ويتم وضعها في نفس فئة الاكتتاب ويتم تقاضي نفس السعر لكل وحدة معرضة للخطر داخل الفئة ومع ذلك فان كل الوحدات المعرضة للخطر ليست متشابهة تماما، بعض هذه الوحدات سيكون اعلى من متوسط الفئة ككل بينما البعض الاخر سيكون اقل من المتوسط

ويلزم ان يختار المكتتب مؤمنا لهم بينهم توازن صحيح حتى يكون سعر الفئة (السعر المتوسط) كافيا لدفع كل المطالبات والمصروفات.

والمبدأ الاكتتاب الاخير هو العدالة بين مالكي الوثائق وذلك يعني انه يتم تقاضي اسعار عادلة ويجب ان تتحمل كل مجموعة من مالكي الوثائق مجموعة اخرى غير ملائمة لها.

فعلى سبيل المثال اذا كان لدينا مجموعتان من الاشخاص، الاعمار في المجموعة الاولى هي 20 عاما والاعمار في المجموعة الثانية هي 80 عاما فلا يجب تقاضي نفس السعر عن التامين على الحياة الفردي، واذا تم تقاضي نفس السعر في المجموعتين فبذلك يدعم الاشخاص صغار السن انهم يدفعون اسعار باهظة وسوف يبحثون عن مؤمنين اخرين يستخدمون نظام تصنيف اكثر عدالة وسوف ينتهي الامر بالمؤمن الاول لان يصبح لديه عدد غير متجانس من المسنين، والاشخاص غير الاصحاء، وسيكون لديه ايضا نتائج اكتتاب غير مربحة لذلك يلزم ان تكون هناك عدالة بين مالكي الوثائق وذلك بسبب المنافسة.

## 3.2 مراحل الاكتتاب:

عند الرغبة في الاكتتاب في الوثيقة فان المؤمن يقوم بالاتصال بفريق البيع و يبدأ الاكتتاب المبدئي مع الوكيل في الخارج.

الوكيل كمكتتب اولي: وهذا عادة ما يسمى بالاكتتاب الخارجي ويتم ابلاغ الوكيل بأنواع طالبي التامين المقبولين، المختلف عليهم، المرفوضين.

فعلى سبيل المثال: في تامين السيارات يتم ابلاغ الوكيل بالايلح على طالبي التامين الذين تكت ادانتهم لانهم يقودون وهم سكارى او الصغار السن من السائقين الذين يمتلكون سيارات الرياضة ذات الطاقة والسرعة العالية، وفي تامين الممتلكات يلزم تقديم ممتلكات معينة مثل: ملاعب البولينغ والمطاعم الى مكتتب الشركة للموافقة عليها.

وفي تامين الممتلكات والمسؤولية فان الوكيل لديه السلطة لإبرام العقد في الحال بشرط الا يتم رفض الطلب او الغاءه من قبل مكتب الشركة، لذلك يجب ان يتبع الوكيل سياسة الشركة عند الالحاح على طالبي التامين ولتشجيع تقديم الاعمال المربحة فقط من قبل الوكيل يتم دفع عمولة تتوقف على خبرة الخسائر المحتملة التي يبرمها الوكيل او ما يسمى بعمولة الاشتراك في الارباح.

وفي مجال التامين على الحياة يلزم ان يقدم الوكيل الى طالبي التامين طبقا لسياسة اكتتاب الشركة ويمكن ان يتم ابلاغ الوكيل بالايلح على طالبي التامين الذين هم مدمنو مخدرات او الذين يعتادون السكر او الاشخاص الذين يعملون في مجال اعمال تنطوي على المخاطرة.

## 4.2 مصادر معلومات الاكتتاب :

يطلب المكتتب انواعا معينة من المعلومات لتقرير ما اذا كان سوف يقبل او يرفض تقديم خدمة التامين لطلب التامين، وتختلف انواع المعلومات المطلوبة باختلاف نوع التامين.

في تامين الممتلكات يلزم الاخذ بعين الاعتبار الخصائص الطبيعية للممتلكات وكذلك الصفات الشخصية لطالب التامين وتشمل الخصائص الطبيعية للممتلكات، نوع البناء، طريقة استخدام المبنى، جودة وسائل الحماية من النيران، الامدادات من المياه، مدى تعرض لخطر الحريق (الخطر المؤمن ضده) من المباني المحيطة بالمبنى.

وفيما يتعلق بالصفات الشخصية لطالب التامين فانه يعد من المعلومات التي تكشف عن وجود الخطر المعنوي ويرغب المكتتب في استبعاد طالبي التامين الذين يتسببون في الخسائر عن عمد او يزيد مبلغ المطالبة عن قيمته الفعلية، لذلك فانه يعدمن المهم بالنسبة للمكتتب في عملية الاكتتاب معرفة حالية المالية الحالية لطالب التامين، الخسائر الماضية المسجلة، عاداته في الحياة، الصفة المعنوية ( الخطر المعنوي) بالنسبة له ويمكن الحصول على معلومات الاكتتاب من مصادر متعددة.

وتشمل اهم مصادر الحصول على المعلومات الاتية:

- ✓ طلب التامين.
- ✓ تقرير الوكيل.
- ✓ تقرير المعاينة.
- ✓ المعاينة المادية.
- ✓ الفحص الطبي مصحوب بتقرير الطبيب.
- ✓ مكتب المعلومات الطبية (MIB).

## 5.2 طلب التامين application:

هو المصدر الاساسي لمعلومات الاكتتاب، وتختلف طلبات التامين اعتمادا على نوع التامين.

فعلى سبيل المثال: في التامين على الحياة يجب ان يوضح طلب التامين عمر الفرد، وجنسه، ووزنه، عمله، التاريخ الصحي والشخصي للعائلة واي هوايات منطوية على خطورة مثل الغوص العميق.

وتقرير الوكيل: هو مصدر اخر للمعلومات وتطلب معظم الشركات من الوكيل ان يقدم تقييما للمؤمن له المرتقب.

فعلى سبيل المثال: في التامين على الحياة يمكن ان يطلب من الوكيل ان يحدد طول الفترة الزمنية التي عرف خلالها طالب التامين، لتقدير الدخل السنوي لطالب التامين وصافي قيمة اصوله للحكم على ما اذا كان طالب

التامين يخطط لا لغاء او تصفية وثيقة التامين الموجودة، ولتحديد ما اذا كان طلب التامين ناتجا عن الحاح الوكيل من عدمه.

ويمكن ان يطلب تقرير المعاينة الخاصة اذا كان المكتتب يشك في امكانية حدوث الخطر المعنوي حيث تستقصي شركة خارجية عن طالب التامين، وتقوم بعمل تقرير مفصل لشركة التامين ويمكن ان تشمل التقرير على الظروف المالية الحالية لطالب التامين، عادات الشرب (شرب الخمر)، الحالة الاجتماعية(اعزب اومتزوج)، مبالغ الديون الحالية، الكمبيالات التي لم يتم سدادها بعد، سجل الوثيقة، الادانة بجرائم معينة ومعلومات اضافية مثل ماذا كان طالب التامين قد اشهر افلاسه ام لا.

ويمكن ان تطلب المعاينة المادية قبل قبول تامين الممتلكات والمسؤولية، فيمكن ان يعاين الوكيل او ممثل الشركة المبنى او المصنع المطلوب التامين عليه ماديا، ويقدم تقريرا عن ذلك للمكتتب.

فعلى سبيل المثال في التامين في حوادث العمل، يمكن ان تكشف المعاينة عن ظروف العمل غير الامنة مثل الآلات الخطيرة، وعدم الالتزام بقواعد الامان، مثل عدم ارتداء منظار الوقاية عند استخدام الة الطحن، المصنع الذي يتسم بالجو الغباري او السام.

والمصدر الخير لمعلومات الاكتتاب في التامين في الحياة هو تقرير مكتب المعلومات (MIB)، الشركات التي تنسب الى تقرير المكتب اي المضاعفات الصحية التي تم تسجيلها واصبحت متاحة للشركات الاعضاء.

فعلى سبيل المثال اذا كان لدى طالب التامين ضغط دم مرتفع فيمكن تسجيل هذه المعلومة من ملفات (MIB) التي يتم تشفيرها (تدوينها)، ولا بتم الكشف عن القرار الذي اتخذته الشركة المقدمة.

تبحث شركات التامين عن مصادر جديدة للمعلومات بصفة مستمرة التي تمكن المكتتبين من فحص طلبات التامين بعناية، و السؤال الشائع اليوم هو امكانية استخدام الاختبارات الجينية Genetictesting في الاكتتاب.

## 6.2 اتخاذ قرار الاكتتاب :

بعد ان يقيم المكتتب المعلومات يلزم اتخاذ قرار الاكتتاب بالنسبة للطلب المبدئي للتامين:

- ✓ قبول طلب التامين.
- ✓ قبول طلب التامين بشرط وجود قيود معينة او تعديلات.
- ✓ رفض طلب التامين.

القرار الاول: يمكن ان يقبل المكتتب طلب التامين ويوصي بإصدار وثيقة.

والقرار الثاني: هو قبول طلبات التامين بشرط وجود قيود معينة او تعديلات، وهناك امثلة عديدو على ذلك فقبل اصدار وثيقة التامين ضد خطر الجريمة، فقد يطلب من طالب التامين ان يضع قضبانا حديدية على النوافذ او ان يقوم بتركيب نظام انذار ضد خطر السطو بحيث يعطي اشارة لقسم شرطة المنطقة.

ويمكن ان يتم رفض طالب التامين الذي يطلب الوثيقة تامين اصحاب المنزل ويتم عرض تامين منزل محدد او مكونات محددة بالوثيقة، ويمكن ان يحصل طالب التامين على خصم كبير في وثيقة تامين الممتلكات او ان يدفع سعرا عاليا في وثيقة التامين على الحياة اذا كانت حالته الصحية اقل من العادية، واذا وافق طالب التامين على التعديلات و القيود يتم اصدار الوثيقة.

والقرار الثالث: هو رفض طلب التامين ومع ذلك فان الرفض غير عادل او المبالغ فيه لطلبات التامين سوف يقلل من ارباح المؤمن ويبعد الوكلاء عن التعامل مع هذه الشركة، فاذا تم رفض طلب التامين فيجب ان يستند الرفض ان هناك فشلا واضحا في الوصول الى مستويات اكتتاب الزمن.

واغلب المؤمنين اليوم يكتتبون باستخدام الكمبيوتر خاصة في انواع معينة من التأمينات الشخصية التي يمكن قياسها مثل: تامين السيارات وتامين اصحاب المنازل، وكنتيجة لذلك يمكن تسهيل عملية اتخاذ قرارات الاكتتاب.

## 7.2 اعتبارات الاكتتاب الأخرى

توجد مجموعة من العوامل والاعتبارات في عمليات الاكتتاب وتشمل هذه العوامل مايلي: كفاية السعر والاكتتاب عندما يتم الأخذ في الاعتبار كفاية السعر في الفئة، سوف يكون المؤمنون على استعداد للاكتتاب في اعمال جديدة، بينما اذا كانت السعار غير كافية فيتطلب الاكتتاب المقتصد ان يكون المكتتب اكثر حذرا عند قبول الاعمال الجديدة واذا كان الخطر المعنوي مبالغ فيه فلا يمكن تامين العمل باي سعر.

و بالإضافة على ذلك في تامين الممتلكات والمسؤولية التجارية يكون للمكتتبين تاثير ملحوظ على سعر المنتج، وتحدث مفاوضات كثيرة بين المكتتب والوكيل المختص وذلك لتحديد السعر الملائم للخطر التجاري. واخيرا: فانه توجد علاقة حرجة(حساسة) بين الاسعار الكافية وارباح او خسائر الاكتتاب في دورات الاكتتاب المتكررة في انواع معينة من التامين مثل تامين المسؤولية العامة التجارية، فاذا كانت الاسعار كافية وسوف ترتفع ارباح الاكتتاب وسيكون الاكتتاب اكثر تحررا وعلى عكس من ذلك، اذا كانت الاسعار غير كافية فسوف تحدث خسائر الاكتتاب وسوف يصبح الاكتتاب مقيدا بشكل كبير.

## 8.2 إعادة التامين والاكتتاب

عندما تكون تسهيلات اعادة التامين متاحة لدى المؤمن فسوف يكون الاكتتاب اكثر تحررا، ومع ذلك اذا لم يمكن الحصول على اعادة التامين بشروط معقولة فان الاكتتاب سيكون اكثر تعقيدا.

## 9.2 تجديد الاكتتاب

تجديد الاكتتاب في التامين على الحياة الوثائق غير قابلة للإلغاء في تامين الممتلكات والمسؤولية يمكن الغاء معظم الوثائق او لا يتم تجديدها، واذا كانت خبرة الخسارة سلبية فيمك للمؤمن ان يلغي الوثيقة او لا يجددها، وتضع معظم الولايات قيودا على حق المؤمن في الالغاء.

## 3 وظيفة الإنتاج

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين، المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين وعلنية بيع الخدمة التأمينية التي تقوم بها شركة التأمين وهي المصدر الرئيسي لتمويل الشركة وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين، وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة،يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات، وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق ويقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم.

بالإضافة إلى تطوير وتأهيل فريق من النشطات التسويقية، من ضمانها تطوير فلسفة التسويق، ووضع خطط الإنتاج قصيرة وطويلة المدى، كما تضم النشطات التسويقية، إجراء الأبحاث التسويقية وتطوير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين و المؤسسات التجارية ووضع استراتيجيات جديدة للتسويق، بإضافة إلى إعلان عن البرامج التأمينية الجديدة في وسائل الإعلام المختلفة.

## 4 وظيفة تسوية المطالبات (إدارة التعويضات)

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه/له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي شركات التأمين ،هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المتطلبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر" وهناك ثلاثة أسس متبعة في تسوية المطالبات هي :

### 1.4 التحقق من صحة المطالبة المقدمة:

حيث يقوم مسوي الخسائر بدراسة المطالبة وإجراء التحريات الضرورية للتأكد من أن الخسارة التي وقعت قد وقعت بالفعل ومغطاة من خلال وثيقة التأمين التي أصدرتها شركة التأمين ويمكن تحديد مقدار التعويض المستحق للمؤمن من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ✓ هل الخسارة حدثت أثناء سريان مفعول وثيقة التأمين ؟وذلك كون التأمين هو عقد زمني "جوهره الزمن "
- ✓ هل تغطي وثيقة التأمين الخطر الذي أدى إلى وقوع الخسارة؟
- ✓ هل تغطي وثيقة التأمين الممتلكات التي هلكت أو تضررت؟
- ✓ هل هناك ما يتوجب استرداده من طرف آخر ؟ وذلك حسب مبدأ الحلول في الحقوق سواء كانت شركات تأمين أخرى أو طرف تسبب في وقوع الضرر؟
- ✓ هل تنطوي المطالبة على غش أو خداع من جانب المؤمن له؟
- ✓ بالإضافة إلى العديد من الأسئلة الأخرى.

### 2.4 الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات:

إن التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها يضر بسمعة الشركة ويؤثر ذلك سلبيا على مبيعاتها.

### 3.4 تقديم المساعدة للمؤمن لهم:

وهذا النبذ لا علاقة له بالشروط التعاقدية مع المؤمن له، ولكن على شركات التأمين أن تقوم بذلك لما فيه من أثر طيب على سمعة شركة التأمين في سوق التأمينات وسينعكس إيجابيا على مبيعاتها.

مثال ذلك أن تقوم شركة التأمين بإيجاد سكن لعائلة تعرض منزلها للحريق.

## 5 وظيفة إعادة التأمين

ويقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر عل تحمل هذا الخطر، وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين، وعقد إعادة التأمين هو عقد يشبه عقد التأمين، إلا أن أطرافه تكون مختلفة، ففي عقد التأمين يكون طرفا العقد المؤمن له "شخص أو مؤسسة "والمؤمن "شركة التأمين "أما عقد إعادة التأمين فأطرافه شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، إلا أن عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين في صفة الإذعان، حيث يمكن لطرفي العقد مناقشة شروط العقد وتعديلها حسبما يرونه مناسبا.

## 6 وظيفة الاستثمار والتمويل:

يتم دفع أقساط التأمين غالبا في بداية العملية التأمينية ونتيجة ذلك يتوافر لشركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها وتحقيق عائد.

وحسب مبدأ الملائمة أو المواءمة في الاستثمار، فإن شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة تقوم باستثمار أموالها في أدوات استثمارية طويلة الأجل وذلك كون الالتزامات المتوقعة تكون لآجال طويلة، أما الاستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين التي تمارس أعمال تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدينة، فبما أن مدد هذه الوثائق غالبا ما تكون سنة فأقل و بالتالي فإن التزاماتها كذلك تكون قصيرة الأجل سنة فأقل، فحسب المبدأ السابق "الملائمة" تقوم باستثمار في الأسهم وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع وأي أدوات أخرى يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة ويسر وسرعة دون خسائر مهمة.

كل هذه مؤشرات إلى أنه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس، وإن ألح بعض دعاتها فبإقناع الناس بذلك، وإنما هدفها المحقق المعلوم هو الربح والثراء السريع على حساب المؤمَّن لهم.

# المحاضرة العاشرة:

# الإستثمار في شركات التأمين ودورها في الاقتصاد الوطني

## 1 الاستثمار في شركات التأمين:

يتكون لدى شركات التأمين عادة أموال طائلة، فوجب عليها أن تستثمر أموالها المجمدة حتى تغطي التزاماتها المتوقعة مستقبلا، لذا سوف نتعرض لطبيعة الاستثمار و أشكاله في شركات التأمين.

### 1.1 طبيعة الاستثمارات في شركات التأمين:

تسعى الشركة لإمتلاك الاستثمارات على شكل أصول بهدف:

✓ تنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية، و تحقيق عوائد و مكاسب رأسمالية من جراء الإحتفاظ بالإستثمارات إلى حين إرتفاع قيمتها، ثم إعادة بيعها ثانية.
✓ توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي تستثمر فيها أموالها، أو الدخول في أخرى جديدة.
✓ تكون غالبية الإستثمارات في شكل سندات و أسهم أو في صورة أصول ملموسة كما هو الحال بالنسبة للإستثمار في الأراضي و المباني أو الذهب، و تصنف الإستثمارات إلى نوعين هما:

❖ **إستثمارات قصيرة الأجل:** هي تلك التي يمكن تحويلها بسرعة و سهولة إلى سيولة نقدية، و تقتنيها عادة بقصد المتاجرة فيها و بيعها خلال الدورة.

❖ **إستثمارات طويلة الأجل:** هي التي يصعب تحويلها إلى سيولة نقدية في فترة وجيزة ، و عادة ما تقتنيها بقصد الإحتفاظ بها لمدة سنة أو أكثر.

يعد الإستثمار أحد النشطة الرئيسية لشركات التأمين، لدرجة أن تقييم آدائها قد يعتمد على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط، و ترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لحصولها على الأموال.

يقوم التأمين على الحياة بجمع المدخرات و إستثمارها حيث تعتبر الأرباح و الفوائد مصدر أساسي لتغطية التعويضات، أما في التأمينات العامة يكون الإهتمام الرئيسي حول ما إذا كان مجموع الأقساط المحصلة أكثر من التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم في نفس السنة، و من هنا نستنتج أن النوع الأول يستثمر أمواله في إستثمارات طويلة الأجل، أما النوع الثاني فيوجه أمواله إلى إستثمارات قصيرة الأجل.

### 2.1 أشكال الإستثمار في شركات التأمين:

تجمع شركات التأمين الأقساط لإستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها، فوجب علينا تبيان مكونات محفظة إسستثماراتها و التي تتنوع في شكل أوراق مالية و إستثمارات عقارية، و الإقراض برهون.

✓ **الإستثمارات في الأوراق المالية:**

أدت التطورات الإقتصادية و السياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية، بحيث لم يعد المكان شرطا أساسيا لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الإتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود و الأطر المكانية

التقليدية، و أصبحت الصفقات المالية تعقد مباشرة أو عن طريق وسطاء، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية و تنوعا كبيرا، أضحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها، و بكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية و طبيعة المتعاملين و نوعية الأدوات المالية المستخدمة، و تأخذ الإستثمارات في الأوراق المالية شكل الإستثمار في الأوراق المقترضة أو في الأموال المملوكة.

- **<u>الإستثمارات في الأموال المقترضة:</u>**

تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة، و بمعنى آخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها، و من أمثلتها السندات الحكومية و سندات الشركات، الأوراق التجارية و الأسهم الممتازة واجبة السداد، و تتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ الاستحقاق محدد لإسترداد الأموال المستثمر فيها، و تصنف أدوات الإستثمار في الأموال المقترضة بدورها إلى:

– أدوات مشتراة بقصد الإحتفاظ بها حتى حلول آجال إستحقاقها.

– أدوات مشتراة قصد المتاجرة فيها، لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير.

- **<u>الإستثمار في الأموال المملوكة:</u>**

ينطوي الإستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية و الممتازة و لا ترتبط عادة بتاريخ استحقاق محدد، و بالتالي فهي لا تطلب سدادا في تاريخ معين من جانب الشركة المصدرة لها، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالبا ما يكون في صورة توزيعات الأرباح.

✓ **الإستثمارات العقارية :**

تلجأ شركات التأمين لإستثمار جزء من أموالها في شكل إستثمارات عقارية ثابتةن لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل، و تكمن مبررات إقتناء العقارات فيمايلي:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، و على الرغم من أنه يمكن إختيار بديل الإستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بإنخفاض تكلفته أحيانا، و لكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معادن و دلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهانا ملموسا على قوة و إستقرار المركز المالي للشركة.
- يدخل الإستثمار في الأراضي و العقارات نطاق الإستثمارات الجيدة و المضمونة نتيجة إزدياد قيمتها عبر الزمن، مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة، كما يمكن للمستثمر فيها أن يحصل على عوائد دورية و بصفة منتظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجيرها للغير.

توجد ثلاثة أنواع للإستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملكها:

- **<u>إستثمارات عقارية ثابتة:</u>** تمتلكها الشركة بهدف إستخدامها في نشاطها العادي، و قد تم شراؤها أو بناؤها بقصد إستخدامها بصفة دائمة و مستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها مادامت صالحة للإستخدام.

- **إستثمارات عقارية للمتاجرة:** هي عقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير.
- **إستثمارات عقارية طويلة الأجل:** تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عوائد سواء في الأجل الطويل بعد إعادة بيعها، أو بمجرد تحقيق أرباح بصفة مستمرة من وراء تملكها.

✓ **الإقراض برهون:**

يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو اكثر من أصول و موجودات للمدين، و بالتالي بيعها إجباريا من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يدفع الدين في ميعاده المحدد، و هي تحتل جزء لا بأس به في محفظة إستثمارات شركات التأمين، و يمكن تصنيفها إلى قروض سكنية و زراعية، تجارية و صناعية.

- **القروض السكنية:** يعد النوع الأكثر شيوعا حيث يرتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية، حيث لا يمكن تدبير ثمن شراءها نقدا بالكامل فيقوم المشتري بتمويل جزء من ثمن الشراء نقدا و الباقي بقرض.
- **القروض الزراعية:** تمول أنشطة إستصلاح و زرع الأراضي، بهدف إنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعي اللازمة لتنمية و الحفاظ على الثروة الحيوانية.
- **القروض التجارية و الصناعية:** يتيح فرصة جيدة للحصول على عوائد إستثمار مرتفعة، و أيضا للمشاركة في المكاسب المتوقع تحقيقها مسبقا.

## 2 دور شركات التأمين في الإقتصاد الوطني:

يوجد لدى شركات التأمين مصادر متعددة للتمويل استثماراتها حيث أن أقساط التأمين لا تعتبر المصدر الوحيد للأموال المتجمعة في شركات التأمين بل أن هناك أموال أخرى تخص المساهمين و المتمثلة في رؤوس الأموال ( حقوق الملكية) و كذلك حقوق حملة الوثائق و التي تمثل غالبا في الأقساط المحصلة منهم و المخصصات الفنية و غير الفنية و الاحتياطات. و هذه الأموال يتم استثمارها وفقا لأصول وقواعد فنية تحكم الإستثمار في شركات التأمين عليها بما يضمن قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وبالمحافظة على حقوق أصحاب الوثائق، مع مراعاة أن شركات التأمين عليها التزامات و دفع تعويضات قد تكون يومية و بالتالي تحتاج إلى سيولة مالية كافية للسداد الفوري.

لا شك أن هذه الإمكانات الإستثمارية لدى شركات التأمين إذا استغلت الإستغلال الأمثل ستدعم المراكز المالية للشركات من جهة، و ستؤدي إلى تخفيض قيمة القسط بما يحقق الرضا العام لدى جمهور المستأمنين من جهة ثانية و من جهة ثالثة يحقق انتعاش اقتصادي على المستوى الوطني بما يوفره من استغلال للطاقات المحلية و تشغيل للعمالة بما يساهم في توجيه عجلة التنمية في المسار السليم.

و مع ذلك فإن هذه الإستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين تواجه بعض المعوقات أهمها "القصور في دراسات الجدوى الإقتصادية"، تدخل الدولة أحيانا في بعض أوجه الإستثمار، قد تطول فترة تنفيذ المشروعات مما يظهر

بعض المعوقات التي لم تؤخذ في الحسبان كالتضخم أو التشريعات الجديدة. و لا شك أن هذه المعوقات يمكن اتخاذ اجراءات من شأنها التخفيف من حدتها.

# القسم الرابع

# التأمين الدولي

# المحاضرة الحادية عشر:

# التأمين الإسلامي

في الحقيقة إن التأمين بشكله التعاوني ليس وليد اليوم بل هو قديم ففي 916 قبل الميلاد صدر قانون رودس أو قانون الخسارة العامة التي تجبر جميع ملاك السلع بتحمل تكاليف السلع التي تم رميها من السفن تجنبا للغرق، كما عرفت تلك الحضارة مقلوب التأمين وهو القرض بالمغامرة.

ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب في رحلتهم في الصيف والشتاء كانوا يلزمون جميع من معهم في القافلة بالمساهمة في تعويض كل جمل نفق أثناء الرحلة أو يهلك ماله أوتتكدس تجارته.

ومن الجمعيات التي عملت على شاكلة التأمين التعاوني في ظل الرأسمالية مايلي:

4- جمعية الصليب الأزرق بالولايات المتحدة الأمريكية blue cross.
5- جمعية الدرع الأزرق بالولايات المتحدة blue shield.
6- جمعيات التأمين التعاوني السويدية forsakringar.
7- تعاونية التأمين الباريسية mutuelle parisienne garantie

## 1 التأمين على ضوء قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

رغم الإجتهادات القاضية بتحريم التأمين التعاوني فإن جل المجامع الفقهية أقرت بحله ومنها/

- ✓ أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة 1961 وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية.
- ✓ مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1385هـ.
- ✓ المؤتمر السابع المنعقد أيضا في القاهرة عام 1392هـ.
- ✓ المؤتمر الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام 1396 هـ.
- ✓ المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 1398هـ.
- ✓ قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم 1399/300
- ✓ قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة1406 هـ.
- ✓ الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي.

## 2 معايير شرعية التأمين:

وضعت معظم القرارات السابقة والقائلة بجواز التأمين التعاوني معايير شرعية هي:

### 1.2 لا ربحية التأمين:

أي ألا يقصد به تحقيق الربح وأن يكون من عقود التبرع لا المعاوضة وتحقيق الربح هنا يجب التنويه أن المقصود بذلك هو ألا يكون ربح الشركة من خلال مشاركات المستأمنين وإنما من خلال المضاربة بأموالهم، وحرم نقل الخطر بعوض لأنه مخالف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر والذي يشترط فيه:

- أن يكون الغرر في عقود المعاوضة.
- أن يكون الغرر فاحشا منها بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- أن يكون أصيلا، فينتفي الغرر إذا كان تبعيا.
- ألا يكون مما لا يمكن التحرز منه كأساس الدار مثلا.

### 2.2 انفصال الحسابين:

أي أن ينشأ حسابين منفصلين أحدهما خاص بإدارة الشركة والثاني صندوق لحملة الوثائق والحقوق والإلتزامات.

### 3.2 الفائض التأميني ملك الصندوق التأمين:

وذلك خلافا للتأمين التجاري الذي يعتبر الفائض ربحا.

### 4.2 التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية:

وذلك في كل أنشطتها وأعمالها واستثماراتها.

## 3 دليل مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي:

ودليل جواز التأمين التعاوني الإسلامي قوله تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب"( المائدة 2) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إن الأشعريين كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم).

## 4 خصائص التأمين التعاوني:

- ✓ جمع العضو بين صفتي المؤمن والمؤمن.
- ✓ انخفاض تكلفة الاشتراك
- ✓ قابلية الاشتراكات للتغيير زيادة ونقصانا.
- ✓ المشاركة في الخسارة كما في الفائض
- ✓ مساهمة المشتركين في مجلس إدارة الشركة.
- ✓ جود هيئة رقابية شرعية.
- ✓ فصل أموال حملة الأسهم عن أموال المشتركين.

## 5 الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي:

الجدول الموالي يلخص أهم الفروقات بين التأمين التقليدي(التجاري) والتأمين التعاوني( الإسلامي)

**الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري**

| الفرق | شركات التأمين التقليدية | شركات التأمين التعاوني والإسلامي |
|---|---|---|
| الفكرة | تجارية | التعاون على البروبنية التبرع |
| الهدف | تمارس التأمين بهدف الربح | تمارس التأمين بهدف تحقيق التعاون بين المشتركين |
| الممارسة | كافة أنواع التأمين | تمارس أنواع التأمين المشروعة |
| الضوابط | لا تعبأ بالحلال ولا بالحرام | تنضبط بأحكام ومبادىء الشريعة |
| الرقابة | لا تخضع للرقابة الشرعية | تخضع للرقابة الشرعية |
| الصفة | هناك فصل بين المؤمن والمؤمن | يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا |

# المحاضرة الإثنتا عشر:

# الضمان الإجتماعي

إن كلمة ضمان تشير إلى وجود خطر معين يجب الحيطة والحذر منه ومواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر، من الممكن أن نستنتج تعريفا للضمان الإجتماعي من خلال عرض أهم المخاطر التي تلقى على عاتقه معالجتها، إصابات العمل، والأمراض المهنية، والشيخوخة، وحالات العجز، والمرض، ووفاة المعيل، والبطالة ويلاحظ أن الضمان الإجتماعي يوفر الحماية ضد المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو انتقاصه عند الأفراد، ولذلك فهو مرتبط بالأمن الإقتصادي.

## 1 تعريف الضمان الإجتماعي:

عرفه بعض الفقهاء بأنه:" نظام ضمان عيش الفرد في حد الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات الإستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية أما القانون الإنجليزي فقد توسع في تحديد التغطية التي يوفرها الضمان الإجتماعي، بحيث أضاف زيادة الأعباء العائلية الناتجة عن الزواج أو زيادة عدد الأولاد.

نستنتج مما تقدم أن الضمان الإجتماعي ماهو إلا وسيلة غايتها توفير الأمان للفرد من الأخطار التي تهدد مصدر رزقه، ونستنتج أن هناك فرقا بين أنظمة الضمان الإجتماعي والأنظمة المشابهة مثل المساعدات الإجتماعية التي تقدمها الدولة أو المؤسسات الخاصة.

فهذه تقدم إلى الفرد المحتاج دون مقابل، في حين أن نظام الضمان الإجتماعي عبارة عن اشتراكات يدفعها الشخص ويستفيد منها في حال توفر شروط منحها.

كما أن أنظمة الضمان الإجتماعي تختلف عن أنظمة التأمينات العامة والخاصة، فالضمان الإجتماعي أكثر شمولية، بمعنى أن الشخص المقيد في سجلات الضمان الإجتماعي يستفيد من مختلف البرامج الحمائية التي يقدمها، في حين أن نظام التأمينات الاجتماعية يقدم الحماية في جانب معين فقط حسب العقد المبرم بين المؤمن والمؤن له، كما أن هدف الضمان الإجتماعي هو تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حياة كريمة لأعضاء المجتمع، في حين أن هدف أنظمة التأمينات العامة والخاصة.

## 2 أهداف الضمان الإجتماعي:

- حماية الطبقة العاملة من الإستغلال والحاجة.
- الحفاظ على الذات الإنسانية، وتنمية قدراتها على العمل.
- التوزيع العادل للطبقات الإجتماعية.
- تنمية الشعور الإجتماعي واحلاله محل الإنعزالية والفردية.
- ايجاد فرص عمل جديدة.

- زيادة الإنتاج من خلال بعث روح الطمأنينة والاستقرار.
- احترام للذات البشرية وللإنسان.

## 3 المخاطر التي يغطيها الضمان الإجتماعي:

يمكننا قراءة قائمة المخاطر التي يغطيها الضمان الإجتماعي من الأنظمة المتعلقة بالضمان الإجتماعي، ومن أهمها تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كما يقدم الضمان الإجتماعي الحماية من البطالة ودفع تعويضات عائلية.

# القسم الخامس

# تأمينات النقل

# المحاضرة الثالثة عشر:

# التأمين البحري

إن التجارة الخارجية ، عادة ما ترتكز على ثلاثة عقود منفصلة ، تهدف كلها إلى تأمين وصول البضاعة إلى المرسل إليهم سالمة ، وهذه العقود هي : عقد البيع ، عقد النقل وعقد التأمين 3، فلهذه الأخير مركزا هاما في التجارة الخارجية ، لأنه من النادر أن تبحر سفينة بدون تغطيتها بالتأمين البحري ، وكذا البضاعة المحمولة على ظهرها ، وعلى أساس ذلك يجب أن يكون هذا النظام في شكل قانوني منظم وخاص لينظم العلاقة بين طرفيه.

التأمين البحري هو الوسيلة الفعالة لضمان الأخطار التي يمكن أن تصادف السفينة أو البضاعة المنقولة أثناء القيام بعملية النقل البحرية ، دون أن الأخطار المتعلقة بالأشخاص المتواجدين على متن السفينة ، هذه الأخيرة (الأشخاص ) تدخل ضمن التأمينات البرية وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون التأمينات الجزائري ، لهذا نفهم أن التأمين البحري هو تأمين على الأضرار التي تسببها الأخطار بمختلف أنواعها وليس على الأشخاص لأنه يهدف إلى تعويض الأضرار والخسائر التي تصيب المؤمن له.

## 1 تعريف عقد التأمين البحري

نتناول فيما يلي بعضا من التعاريف المتعلقة بعقد التأمين البحري كالتالي :

عرفه المشرع الفرنسي وفقا للمادة الأولى من قانون التامين البحري الفرنسي العام 7267من أن عقد التأمين هو " عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يتحمله نتيجة مخاطرة بحرية ، وهذا الضرر يتمثل في خسارة تتعرض لها أمواله ، وذلك نظير قسط معين

كما عرفته المادة 926 من قانون التجارة البحرية الأردني على أن " التأمين البحر ي هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رؤحلة بحرية من هلاك حقيقي لقيمة ما ، مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة .

أما في القانون الانجليزي سنة 1906 " عقد تأمين البحري هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له وفقا للطريقة والى الحد المتفق عليه من خسائر بحرية ، وهي الخسائر التي تنشا من مخاطرة بحرية .

أما في القانون الجزائري فلم يرد تعريف خاص بعقد التأمين البحري وإنما تركه إلى التعريف العام بعقد التأمين الوارد سابقا ، حيث جاء في نص المادة 92 من الأمر 95-07

المتعلق بالتأمينات التي تقابلها المادة 01 من قانون 80-07 نصت على على ك تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين بهدف ضمان الأخطار المتعلقة بأي عملية نقل بحرية.

## 2 خصائص عقد التامين البحري

يأخذ عقد التأمين البحري جميع خصائص عقود التأمينات العامة غير أنه تجدر الإشارة وأنه بالنسبة لخاصية الإذعان فان هناك من يرفضها وهو ما لخصه الفقيه Ripert في سببين هما :

- أن عقد التأمين البحري يتم بين أصحاب سفن وبين شركات تجارية وهم على دراية تامة بشروط العقد.

- الطابع الدولي تخوفا من آثار المنافسة والعمل على الاحتفاظ بالعملاء كي لا يلجئوا إلى مؤمنين أجانب ن فهذا الطابع يجبر المؤمنين على التقليل من الشروط التي ليست لصالح المؤمن له.

أما بالنسبة لخاصية طبيعة العقد فان المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الدولية المقارنة يعتبر عقد التأمين البحري عقدا تجاريا فتعتبر المادة 3من القانون التجاري عملا تجاريا كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية ، ولا شك في التأمين البحري يكون عملا تجاريا بحسب شكله –كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية ، ولا شك أيضا في أن التأمين يكون عملا تجاريا للمؤمن الذي يسعى إلى الربح من خلال قيامه بعمليات التأمين .

## 3 الطبيعة القانونية لعقد التأمين البحري

إن تحديد الوصف القانوني لعقد التأمين البحري ، ما اذا كان تجاريا أم لا ، مسألة ذات أهمية كبيرة لتحديد مدى تطبيق أحكام القانون التجاري عليه أم لا.

### 1.3 بالنسبة للمؤمن :

هو الشخص الذي يتحمل نتيجة الخطر الذي يصيب المؤمن له بمقتضى عقد التأمين ن وهو الضامن الذي يقف إلى جانب المستفيد من العقد باعتباره المتضرر من وقوع الخطر.

يعتبر عقد التأمين البحري من الأعمال التجارية طبقا لما جاء في نص المادة الثانية من القانون التجاري ، التي اعتبرت كل مقاولة تامين عملا تجاريا بحسب موضوع .

هذا ما تبينه المادة 215 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات نصت على : تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين التاليين:

- شركات ذات أسهم
- شركات ذات شكل تعاضدي

من خلال نص المادة ، فان ممارسة نشاط التأمين البحري إذ اتخذ شكل شركة أسهم مثلا " شركة مساهمة" فهو تجاري بحسب الشكل ، أنظر في ذلك المادة 3 من قانون التجاري الجزائري ، وكذا نص المادة 544 من نفس القانون ، ولأن هذه الشركة تقصد الربح دائما من وراء قيامها بالتأمين .

أما بالنسبة للتعاضدية كما هو الحال لنوادي الوقاية فهو تجاري بحسب الشكل طبقا لنص المادة 3 من التقنيين التجاري ن والتي اعتبرت كل العقود التي ترد على العمليات البحرية عملا تجاريا كما يمكن اعتبار التأمين البحري عملا تجاريا بالتبعية لأنه نشاط يقوم به المؤمن من أجل أغراض تجارية.

### 2.3 المؤمن له :

فهنا لابد من التفرقة ما إذا كان تاجرا أو صاحب مقاولة مالكا للسفينة أو مالكا للبضاعة فهو عمل تجاري سواء بالشكل باعتبار صفته ، فهنا التأمين البحري تجاري لأنه عقد يرد على التجارة البحرية حسب المادة 3 من القانون

التجاري ، أو عمل تجاري بالتبعية باعتبار التأمين ضروري لاستمرار تجارته حسب المادة 04 من القانون التجاري حيث جاء فيها :" يعد عمل تجار بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره. أما اذا كان المؤمن له ليس بتاجر وهي حالة نادرة كأن يكون يمنا على البضاعة لنقلها عن طريق البحر فلعدم خضوعه للحالات السابقة ، فلا يعتبر عملا تجاريا بل مدنيا كالمزارع الذي يستورد أبقار قصد تربيتها.

وعليه تستنتج ما يلي:

- ✓ إذا كان المؤمن له والمؤمن تاجرين يطبق عليه القانون التجاري .
- ✓ إذا كان المؤمن هو المدعي عليه يطبق عليه أحكام القانون التجاري .
- ✓ إذا كان المؤمن له ذا عمل مدني يطبق عليه القانون المدني
- ✓ اذا كان المؤمن له ذا عمل تجاري أو تاجر يطبق عليه القانون التجاري .

كما أن لعقد التأمين البحري طبيعة وخصصيه دولية ، باعتباره ينصب على قيم تنتقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى ، لكن هذا لا ينفي الاختلافات الفقهية حول معاييره ، فمنهم من يستند على معايير العنصر الأجنبي في العقد ، ومنهم من يأخذ بفكرة عدم خضوعه إلى قانون دولة واحدة ، ومنهم من يتبنى المعيار الاقتصادي دون غيره ، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في الوقت الراهن ، حيث أنه اعتبره من العقود الاقتصادية الدولية ، باعتبارها تتفق مع مصالح التجارة الدولية ، وفيما عدا ذلك فان العقود المخاطر البحرية ، تشترك في غيرها من العقود الأخرى ، وكذا الالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف.

## 4 أطراف عقد التأمين البحري :

من المتعارف عليه أن أطراف العقد هم المؤمن والمؤمن له ، غير انه في عقد التأمين البحري غالبا ما يتدخل طرغف ثالث هم السماسرة ووكلاء شركة التأمين .

### 1.4 المؤمن:

حسب المشرع الجزائري الذي سار في الطرق نفسه الذي مشى فيه المشرع المصري والإنجليزي حيث نجد أن شركة التأمين تتخذ شكلين سواء شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وذلك طبقا لنص المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين.

- ✓ **شركة ذات الأسهم:**

✓ فهي تؤسس بحسب القوانين الوطنية وذلك بالنظر إلى أهمية هذه الشركات والتنمية الإقتصادية الوطنية وكذلك لما ترصده من أموال ضخمة، ولما تجسده شركات التأمين المساهمة الصدارة في سوق التأمين البحري، وذلك قررت العديد من الدول من خلال تشريعاتها أن تحدد لشركات التأمين التجاري شكل شركة مساهمة وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 215 المعدل والمتمم للأمر رقم 09/08 من قانون التأمين رقم 07/95 التي نصت على أنه:" تخضع

شركة التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات الأسهم أو الجمعيات وشركة التأمين التعاضدية.

✓ **الجمعيات أو شركات التأمين التعاضدية:**

يقوم هذا النوع من شركات التأمين البحرية على أساس التعاون أي التأمين التبادلي بين مجموعة من المؤمن لهم تجمعهم مهنة أو نشاط واحد ويخشون من نفس الخطر، إلا أن هذا النوع من الشركات هدفها مدني غير محقق للربح ويتم تأسيس هذا النوع من الشركات بموجب عقد تأسيس بين أعضائها ملتزمين بدفع اشتراكات سنوية للتعويض عن الخسائر في حالة وقوع الخطر.

عقب المشرع في ذات المادة 215 مكرر من الأمر 07/95 بأنه يشترط على كل تعاضدية لقيامها أن تسجل 5000 منخرط على الأقل.

كما يمكن أن يكون للمؤمن وسطاء التأمين، وهؤلاء الوسطاء هم الوكلاء والسماسرة، وهم أشخاص طبيعيون توكل لهم عمليات التأمين نيابة عن شركة أو أكثر، بموجب عقد تأمين معتمد توضح فيه شروطا معينة قصد الحصول على التأمين لحساب موكليهم.

بالإضافة إلى ذلك يجب على من يتولوا التوكيل العام للتأمين أن يخصصوا انتاجهم للشركة أو الشركات التي يمثلونها، ويعتبر وكيل شركة تأمين وكيلا عن المؤمن له ومسؤولا في مواجهته وذلك ما نصت عليه المادة 258 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، أما السمسار الذي توكل له أموال لدفعها لشركات التأمين أو للمؤمن لهم فلا بد له من ضمانة مالية لتسديد هذه الأموال في كل وقت، غير أن المسؤولية المدنية تظل على عاتق شركات التأمين في حالة أخطاء وكلائها أو إغفالهم أو إهمالهم، ومن هنا يظهر الفرق بين الوكيل العام والسمسار، إذا أن الوكيل العام له سلطات واسعة في التعاقد عن شركة التأمين التي يمثلها، إذا يتعاقد مع المؤمن مباشرة، وله في ذلك أن يعدل العقد أو يفسخه، بينما السمسار فإن دوره يقتصر على مجرد البحث عن العملاء لإجراء التعاقد مع شركات التأمين وتنتهي مهمته بمجرد تسليم وثيقة التأمين للمؤمن له.

## 5 مخاطر التأمين البحري:

حسب ويكيبيديا فإنه حينما نقول أنواع المخاطر البحرية فهذا لا يعني أن صفة تلك المخاطر ومكان تحققها بالكامل هو البحر ولكن المقصود من التسمية هي المخاطر التي تتحقق في البحر وعلى اليابسة حيث أن الرحلة غالبا ما تكون من جزئيين جزء بحري وجزء بري وتبعا لذلك فإن المخاطر قد تحققت في الجزء البحري وقد تتحقق أثناء وجود البضاعة على اليابسة ولهذا السبب فإن تصنيفنا للمخاطر سيكون على النحو التالي:

## 1.5 مخاطر البحر:

ومن التسمية فإن المقصود بها المخاطر ذات الصفة الطبيعية في البحر كهياج البحر والإنواء البحرية الصواعق في البحر أي أنها ذات مصدر ومنشأ طبيعيين.

## 2.5 مخاطر في البحر:

ومن تسميتها فإن مصدرها ومنشأها ليس طبيعيا ومن أمثلتها التصادم البحري، لصوص البحر، القراصنة، الحرب، وغيرها من المخاطر التي ليس مصدرها طبيعيا.

## 3.5 المخاطر المختلطة:

وهي من التسمية تشمل النوعين المذكورين أعلاه إضافة إلى المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة على اليابسة سواء في موانئ التحميل أو التفريغ أو خلال الجزء البري الكامل للرحلة كخطر السرقة وتدهور الشحنة أو احتراقها أو انهيار الجسور التي تمر من فوقها أو تصادمها أو سرقة البضائع أو أي خطر قد يتحقق أثناء ذلك الجزء البري المكمل للرحلة.

## 6 الخطر البحري في التشريع الجزائري:

أما في التشريع الجزائري فقد عرف الخطر على أنه:" كل حادث بحري غير متوقع ينشأ بفعل البحر أو على سطح البحر ولو لم يكن سببا في وقوعه".

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التأمينات في الأمر 95-07 من خلال المادة 10 حيث يغطي المؤمن الأضرار المادية التي قد تصيب البضاعة المشحونة أو السفينة، أو كيلهما معا الناتجة عن الحوادث المباغتة أو" القوة القاهرة" أو الأخطار البحرية طبقا لشروط العقد المحددة، كما تشمل جميع المخاطر التي تلحق بالمؤمن له الذي قد يكون مالك السفينة أو مجهزها، أو الشاحن للبضاعة، وتشمل أيضا الخسائر الناجمة عن تصادم السفينة بأخرى أو بأي جسم بحري آخر ثابتا أو متحركا، ماعدا تلك المتعلقة بخطأ المستأمن عن قصد أو المستثناة بنص صريح أو اتفاق بين الطرفين، كما يغطي المؤمن الإسهام في الخسائر العامة والتكاليف المساعدة لإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين أي تلك المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره يعني بعبارة:" البضائع المشحونة" البضائع المنقولة".

## 1.6 امتداد التأمين إلى الأخطار البرية:

كما لا يمكن أن يمتد التأمين البحري إلى الأخطار البرية إلا بنص في العقد تحت قاعدة الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه، وهذا الامتداد يعرف باسم من المخزن إلى المخزن أو امتداد عقد التأمين.

## 2.6 ضرورة الخطر:

أي وجود خطر حقيقي وأن لا يكون الخطر قد زال قبل ابرام عقد التأمين.

### 1.2.6 الأخطار المغطاة بالتأمين البحري:

وفقا للمادة 101 من الأمر 95- 07 فإنه يغطي المؤمن الأضرار المادية، التي تلحق حسب الحالة الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد وعليه يمكن التفصيل في ذلك على النحو التالي:

✓ **الأخطار النائشة على البحر مباشرة:**

وهي تلك الأخطار التي تحدث بفعل القوة القاهرة والحادث المباغت، وهي كثيرة ومتنوعة منها:

✓ **العاصفة والغرق والجنوح:**

وهي أخطار يحدثها البحر ولا تتير شك في صفتها البحرية، والعاصفة هي:" اضطراب الجو اضطرابا عنيفا"، ويتمثل في رياح شديدة مصحوبة غالبا برياح وأمطار غزيرة، ويستتبع ارتفاع الأمواج ارتفاعا غير معتاد وهي في الحقيقة السبب الرئيسي للأخطار البحرية الأخرى، أما الغرق فهو:" اختفاء السفينة تحت سطح الماء وفقدانها القدرة على الطفو، أما الجنوح أو التسيب هو توقف السفينة عن الملاحة فترة من الزمن لاحتكاكها بقاع البحر أو الصخور أو حطام السفن الغارقة أو أي عقبة أخرى من عوائق الملاحة دون أن تتمكن من الخروج.

✓ **التصادم البحري:**

معناه" ارتطام سفينة بأخرى هذا المعنى الفني، أما التصادم في التأمين البحري فله عادة معنى واسع من معناه الفني يتوقف على مضمون الشرط الوارد في وثيقة التأمين وهو يعني عادة ارتطام السفينة بأي جسم آخر عائم أو غير عائم سواء كان سفينة أخرى أو حطام مستقر في قاع البحر أو مباني الميناء.

✓ **طرح البحر:**

أحيانا تتعرض السفينة أثناء الملاحة البحرية لخطر ناجم عن شدة حمولتها أو لسبب آخر، فيضطر الربان لتفادي مثل هذا الخطر لرمي جزء من حمولتها في البحر لتخفيف السفينة، وهذه العملية إذا أقدم عليها الربان لإبعاد السفينة وحمولتها عن الخطر، فإن المؤمن يتحمل الخسائر الناجمة عن ذلك وهو ما يعرف" بالخسائر البحرية المشتركة" ويندرج تحت مفهوم الخسائر البحرية جميع الأضرار التي يقدم عليها الربان اضطراريا بقصد السلامة وحمولتها.

✓ **الإرساء الجبري:**

وهو الذي يضطر إليه الربان بسبب حادث غير متوقع، كان يضطر الربان إلى الرسو في ميناء غير مقرر لإصلاح السفينة من ضرر أصابها من جراء عاصفة شديدة ويتطلب الرسو نفقات استثنائية مختلفة، كرسوم الدخول والخروج

من الميناء، ونفقات غداء وأجور البحارة وهذا بالنسبة للسفينة، أما البضائع فقد يلحق المؤمن له أضرار من جراء تلف البضاعة أو بيع الربان لجزء من البضاعة لدفع مصروفات التفريغ والتخزين وإعادة الشحن أو المحافظة على البضاعة طوال مدة الرسو.

✓ **النهب والسرقة وأخطار البحارة العمدية:**

فهنا يتحمل المؤمن التعويض المستحق عن مثل هذه الأعمال، وبالطبع له أن يتابع بالحلول مسبب هذه الحوادث ويعد مسؤولا مسؤولية تقصيرية.

✓ **التغيير الجبري للطريق أو السفينة:**

أي تغيير خط السير المعتاد وتغيير رحلة السفر هو تغيير نقطة الانطلاق والوصول للرحلة المؤمن عليها، أما تغيير السفينة يكون إذا أفرغت البضاعة من السفينة الناقلة وأعيد شحنها على سفينة أخرى، وهذا لا يتعلق إلا بالتأمين على البضائع، ويلاحظ أن التغيير الاختياري لا يسأل عنه المؤمن ولا يكون على عاتقه.

✓ **سائر الأخطار والحوادث البحرية الأخرى:**

وهذا يعني أن تعداد هذه الأخطار جاء على سبيل المثال لا الحصر، ومن تم فإن أي حادث بحري أخر ينجم عن وقوعه ضرر يلتزم المؤمن بالتعويض عنه، كما لو حدث ضرر للبضاعة من ماء البحر أو بفعل القوارض التي تكون في عنابر السفينة خاصة سفن الحبوب، أو تلف البضاعة بسبب ارتفاع درجة الحرارة بشكل غير عادي أو تلف بعض البضائع الناجم عن تسرب بضاعة سائلة خطرة من البراميل التي تحويها.

## 2.2.6 أنواع الأخطار من حيث قابليتها للتأمين البحري

✓ **الأخطار المضمونة:**

لقد حددها المشرع الجزائري في المادة 101 من الأمر 95-07 فئات وتتمثل في:

- الأضرار المتعلقة بتغطية الخسائر المادية.
- الأضرار الناشئة عن خسائر النفقات
- إضافة إلى الأضرار المترتبة عن التعويضات المستحقة للغير.

✓ **الأخطار الخارجة عن نطاق التأمين**

حسب المادة 102 من ذات الأمر بأنها:

- الأخطار الخارجة عن نطاق التأمين بصورة قطعية:

في المادتين 126 و102 وهي:

❖ أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة.

- ❖ غش الربان
- ❖ مخالفات أنظمة الاستيراد والتصدير والعبور والنقل الأمن
- ❖ الغرامات والمصادرات الموضوعة تحت الحراسة
- ❖ الخسائر والأضرار المترتبة عن الإشعاعات

✓ **الأخطار الخارجة عن نطاق التأمين إلا بنص خاص:**

- العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه.
- الخطر الحربي.

## 7 أصناف عقود البيع والتأمين البحرية:

إن البيوع الذائعة في التجارة البحرية حاليا، يتم فيها تسليم ونقل الملكية في ميناء القيام أو الشحن، يعني أن المشتري هو الذي يتحمل مخاطر النقل البحري ويلتزم بدفع الثمن أيا كان مصير البضاعة، وهناك نوعان من البيوع الدولية.

### 1.7 في بيع سيف CIF

يلتزم البائع بمقتضى عقد البيع ذاته بابرام عقد النقل البحري وعقد التأمين البحري على البضاعة المبيعة من مخاطر النقل البحري نضير ثمن جزافي شامل لقيمة المبيع COST وقسط التأمين INSURANCE وأجرة النقل (الشحن) FREIGHT وعندما يقوم المشتري يدفع الثمن يتسلم سند الشحن ووثيقة التأمين، ويصبح صاحب المصلحة في التأمين.

### 2.7 في بيع فوبFOB

فلا يلتزم البائع إلا بتسليم البضاعة المبيعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري FRU ON BOAD ويقع عب ابرام عقد النقل البحري وعقد التأمين على البضاعة في هذه الحالة على عاتق المشتري، وقد يعهد المشتري بالتأمين على البضائع لحسابه، وبالتالي في هذه الحالة يكون البائع وكيلا عن المشتري عند قيامه بالتأمين، وعندئذ يحرر البائع فاتورتين على المشتري واحدة تغطي الثمن والثانية تشمل المصاريف المتمثلة في الخدمات التي يقوم بها البائع لحساب المشتري، خاصة مقابل النقل والتأمين.

## 8 اثبات عقد التأمين البحري:

اختصارا يعتبر المشرع الجزائري خلافا للقاعدة العامة أن اثبات عقد التأمين البحري لا يكون إلا بالكتابة الرسمية وهو ما يخالف التشريع المصري فلا يمكن اثباته بالقرائن ولا بالشهود ولا بغيرها من الإثبات.

# المحاضرة الرابعة عشر:

# التأمين البحري

هو ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي، والذي يتم بواسطة الطائرة، ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها من البضائع، والأضرار التي تصيب المسافرين.

## 1 الطابع الدولي للتأمين الجوي:

ما يلاحظ على عقد التأمين الجوي، أنه يغلب عليه الطابع الدولي، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952م، الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير، على سطح الأرض التي تضمنت تنظيما مفصلا للتأمين من مسؤولية مستغلي الطائرة، وهذا استنادا لأحكام المادة 15 إلى المادة 18.

بالإضافة إلى البروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28 سبتمبر 1955 م، المتعلق بمسؤولية الناقل، ومالك المركبة الجوية، وفي سنة 1999 انعقدت اتفاقية مونترال بكندا، بهدف توحيد أحكام النقل الجوي الدولي، لتحل محل اتفاقية وارسو ببولندا في 12 أكتوبر 1929 ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002 وانتهت اتفاقية مونتريال بمجموعة من المبادئ أهمها:

- ✓ تقرير المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي عن حوادث الطيران.
- ✓ تحديد فترة النقل الجوي بتوسيع نطاق مسؤولية الناقل الجوي.
- ✓ التزام شركات الطيران بالتأمين من مسؤوليتها العقدية عن حوادث الطيران.

يعد التأمين الجوي من أحدث أنواع التأمينات، مقارنة مع كل من التأمين البحري، والتأمين البري، وذلك نظرا للمخاطر الناجمة عن النقل الجوي، وجسامتها وانعكاساتها الخطيرة، ولذلك نجد أغلب الدول لجأت للأخذ بنظام الزامية التأمين الجوي، وفي هذا المجال نجد بعض الدول تجعل من التأمين الجوي شرطا من شروط تسليم وثائق النقل البحري، ومنها ما تجعله ضمانا لتسيير مؤسسات النقل الجوي.

## 2 التأمين الجوي في التشريع الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين الجوي في قانون التأمينات، إذ يقتضي هذا الأخير بالزامية التأمين لدى شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، لكل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها، كما يلتزم كل ناقل جوي بتغطية مسؤوليته المدنية في مواجهة الأشخاص والبضائع المنقولة، وكذلك في مواجهة الغير بشرط ألا يقل المبلغ المؤمن عليه من أجل تغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل.

## 3 أنواع التأمين الجوي:

من خلال استقرائنا للنصوص القانونية الخاصة بالتأمين الجوي، فإن التأمين الجوي ثلاثة أنواع 37 وهي:

### 1.3 التأمين الجوي على جسم المركبة:

ويشمل هذا النوع من التأمين جسم المركبة الجوية والتجهيزات الضرورية لاستعمالها والتابعة بها.

### 2.3 التأمين الجوي على البضائع:

ويشمل الأضرار الناجمة عن الهلاك الكلي أو الجزئي للبضائع، أو الإنقاص في كميتها ووزنها.

### 3.3 التأمين من المسؤولية المدنية:

يتضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية الأضرار التي يتسبب فيه الناقل الجوي والتي تصيب الغير سواء كان هذا الغير من الركاب، أو من غيرهم وهو تأمين ذو طبيعة الزامية.

# القسم السادس

# تأمين الصادرات والواردات

# المحاضرة الخامسة عشر

# تأمين قرض التصدير

يعد التصدير من أهم القضايا الرئيسية فير جميع البلدان وخاصة النامية منها في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة التي تعرف مزيدا من تدويل الأنشطة الإنتاجية والتسويقية وفي ظل احتياج اقتصاديات البلدان النامية إلى النقد الأجنبي لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وفي ظل اشتداد المنافسة الدولية، وارتفاع نفقات البحوث، وصعوبة التغلغل في الأسواق الدولية، ونظرا لكثرة وتنوع المخاطر التي تعترض لها العملية التصديرية والتي تحول دون بلوغ المصدرين أسواق الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ولتجاوز هذه الأخطار والمعوقات أسست أدوات مهمة تمثلت على وجه الخصوص فيما يعرف بتأمين قروض التصدير.

# 1 مفهوم وأهمية تأمين قروض التصدير

## 1.1 مفهوم تأمين التصدير:

يربط المفكرون الاقتصاديون والعاملون في قطاع التأمين في العالم تأمين قروض التصدير بدرجة أساسية بالاختلالات الداخلية للدول والمؤسسات في البلدان النامية على حد السواء، حيث يركزون على الصعوبات التي يوجهونها في ايجاد تأمين بأقساط معقولة لتغطية أخطار التجارة الدولية، التي عادة ما تكون وراء الفشل في الأسواق الدولية.

ويعرف باستيا ضمان ائتمانيات التصدير بأنه شكل من أشكال التأمين يقوم بضمان الأخطار التي يتعرض لها المتعامل الاقتصادي في الأسواق الدولية، ويكمن هذا الضمان في تأمين القرض الذي يقدم للمستورد، بحكم أن غالبية المبادلات التجارية الدولية لا يتم تسديدها فورا حتى ولو ليوم واحد، وبالتالي فإنها تتم بأجل، مما يجعل ضمانها مهما لتفادي الأخطار الممكن حدوثها، إذا الشيء المؤمن لنا هو القرض.

أهمية ضمان ائتمان الصادرات: تتمثل في:

أ- حماية المصدر من أخطار الدفع في صفقات التصدير، فعملية البيع إلى الخارج تقتضي شروطا ائتمانية أكثر لوجود مخاطرة أكبر منها في البيع في السوق المحلي، نتيجة صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة حول المشترين والموردين الأجانب، وقدرتهم المالية من جهة، وكذا لحالة عدم التأكد، أو عدم اليقين التي تعيشها العلاقات الإقتصادية الدولية من جهة ثانية.

✓ تمويل العملية التصديرية، عندما لا يكون المورد في مركز يسمح له بتمويل صفقاته بنفسه، حيث يعد مصدرا هاما في التمويل الخارجي للدول النامية، فقد بلغت مع بداية التسعينات قروض الصادرات المؤمنة طويلة الأجل الخمس(5/1) من مديونية الدول النامية الإجمالية، في حين بلغت قروض الصادرات المؤمنة قصيرة الأجل النصف(2/1) من مديونية الدول النامية قصيرة الأجل.

✓ ترفع وثيقة التأمين من جودة كمبيالة التصدير، وترفع من جدارة المصدر في الحصول على الإئتمان، مما يؤدي إلى تحريك رؤوس الأموال التي لم يكن من الممكن اتاحتها بطريقة أخرى.

✓ تنشيط تداول الأوراق التجارية المرتبطة بعمليات التصدير المغطاة بالضمان طالما أن المتداولين لهذه الأوراق مطمئنون للحصول على قيمتها عند استحقاقها وآمنون خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها.

✓ تشجيع التصدير لأن التطور الإقتصادي يسمح بالتخلص من فائض الإنتاج في حالة تشبع السوق المحلي بضمان دين المصدر، يدفعه إلى التصدير رغم وجود مخاطر عدم الدفع التي قد تؤثر سلبا على المصدر.

✓ توفير شروط أفضل في مجال المنافسة مع المنتجات المثيلة في الأسواق الدولية من خلال تقديم شروط دفع ميسرة للمشتري، لأن المؤسسات المؤمنة هي أبعد ما تكون من الإفلاس لأن تعويض الخسائر عند حدوث الكوارث، يحمي المؤمن من الخطر بتحويله إلى شركة التأمين بمقابل دفع تدفع المؤسسات المصدرة أقساطا لشركة التأمين.

✓ إدارة هيئات التأمين للمنازعات التي قد تحدث بين المصدر وزبونه الأجنبي، أين تكون القوانين والأحكام واستعمالاتها غير معروفة، مما يجعل دور هذه الهيئات مهما لإزالة الكثير من الصعاب على المؤمن، من خلال التكفل بهذا الجانب.

✓ تحفيز القطاع المصرفي على توفير التسهيلات الإئتمانية اللازمة لتمويل التجارة الخارجية وخاصة الصادرات دون الحاجة إلى قيام البنوك المركزية بمنح الضمانات اللازمة أو دون الحاجة إلى اشتراط توفر اعتماد مستندي معزز كوسيلة مقبولة للدفع.

## 2.1 أخطار التصدير:

يقصد بأخطار التصدير تلك المخاطر التي يتعرض لها المصدر أثناء العملية التصديرية، والتي قد تكون ناتجة عن عوامل تجارية أو غير تجارية أو عوامل أخرى لا يمكن تصنيفها في الأولى ولا في الثانية، وسنتطرق إلى أهم أخطار العملية التصديرية.

### 1.2.1 الأخطار التجارية:

ويقصد بها الأخطار التي يكون مصدرها ومسببها المستورد أو أوضاعه المالية، وتؤدي إلى عدم استلام المصدر الكامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها ومن بينها مايلي:

✓ **إفلاس المستورد أو إعساره أو تصفيته:** ويعني ذلك صدور حكم قضائي بإفلاس المستورد، أو إذا تقررت تصفيته جبرا، مما قد يؤدي بالمستورد إلى عدم دفعه لديونه في المواعيد المتفق عليها.

✓ **امتناع المستورد عن سداد ما أستحق عليه المصدر:** ويعني ذلك عدم وفاء المستورد بما استحق عليه للمصدر أو عجزه عن ذلك رغم قيام هذا الأخير بالوفاء بجميع التزاماته قبل المستورد.

✓ **رفض المشتري استلام البضاعة المشحونة:** ويعني ذلك رفض المشتري أو امتناعه عن استلام مستندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

### 2.2.1 الأخطار غير التجارية( السياسية):

ويقصد بها المخاطر التي تخرج عن إرادة المستورد والتي يكون مصدرها أو مسببها سلطات البلد المستورد، أو سلطات بلد العبور، وأيضا تلك التي تكون نتيجة عن اضطرابات عامة أو وقائع معينة يشهدها البلد المستورد،

بمعنى آخر المخاطر الناتجة عن عجز مستورد عن الدفع بسبب عوامل سياسية، ومصطلح الأخطار السياسية يغطي جانبا واسعا من الأخطار، ويمكن تصنيفها إلى أخطار كلية وأخطار جزئية، وكذا إلى أخطار داخلية وأخطار خارجية.

8- فعل أو حكم أو قرار من حكومة بلد المستورد يحول دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لصفقة التصدير.

9- فعل أو حكم قرار من حكومة دولة أجنبية قد تكون دولة العبور مثال يحول أيضا دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لصفقة التصدير.

10- كل عمل عسكري صادر عن دولة المستورد أو أية دولة أخرى يحول دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لعملية التصدير.

11- كل عمل عسكري صادر عن دولة المصدر يترتب عليه عدم تنفيذ المصدر لصفقة التصدير.

12-خطر إلغاء سلطات دولة المستورد لترخيص الاستيراد، أو وقفها أو عدم تجديدها أو حتى منع إدخال البضاعة من خلال التحديد الكمي للبضائع، أو قد تكون من خلال إلغاء عمليات الاستيراد أصلا وبشكل كلي.

13-حجز أو مصادرة سلطات دولة المستورد أو قد تكون حتى دولة العبور للبضائع المصدرة وبالتالي استحالة وصولها إلى المستورد.

14-عدم ملاءة أو إفلاس المستورد العمومي ويقصد به هنا الدولة بمفهومها الواسع.

15-إلغاء أو فسخ المستورد العمومي الدولة لعقد التصدير أو قد يكون حتى من خلال إخلاله بالتزاماته التعاقدية تجاه المصدرين.

16- امتناع أو رفض المستورد العمومي استلام مستندات البضاعة أو دفع قيمتها.

17- اتخاذ سلطات دولة المستورد لاجراءات قد تكون قوانين أو أحكام أو قرارات أو حتى مراسيم في حق المستورد، يترتب عنها منعه أو عجزه عن الوفاء بحقوق المصدر ويستثنى من تلك الإجراءات الأحكام القانونية الصادرة من محاكم مختصة في فض النزاعات التجارية.

18- تدخل دولة المستورد من أجل تأجيل دفع الديون لصالح المصدرين وخاصة في حالة اشتداد الأزمة الإقتصادية.

19-خطر عدم التحويل والذي ينتج عن منع دولة المستورد لخروج رؤوس الأموال إلى الخارج.

20- الفرض التعسفي والإستبدادي لدولة المستورد و/ أو دولة المصدر من التعامل مع دولة أو دول معينة.

21- فعل أو قرار من الحكومة المحلية، حكومة بلد المصدر يمنع تصدير السلع المطلوبة أو امتلاكها أو حتى المنبع من مباشرة عملية الإنتاج.

22-الحروب والثورات والفتن والإضطرابات الشعبية والنقابات وأعمال العنف والتي تحول دون تنفيذ صفقة التصدير.

23- الكوارث الطبيعية والزلازل والفيضانات والأعاصير وغيرها.

### 3.2.1 أخطار أخرى:

ويتعلق الأمر بـ:

✓ تأمين المعارض والبحث عن أسواق جديدة: يعد هذا النوع من التأمين أداة مهمة لتشجيع الصادرات، فالمؤسسات التي تريد عرض منتجاتها في المعارض الدولية، تدفع مصاريف هامة، بدون أن تكون متأكدة من بيع منتجاتها وحتى من استرجاع مصارف العرض، هذا ما يجعل المؤسسات تتردد في المشاركة في المعارض الدولية، وهنا يبدو دون مؤمن القرض لتقليص هذا الخطر من خلال تعويض الشركة الخاصة لمصاريف النقل والعرض وفق الإتفاق الذي تم مع شركة التأمين، لكن في الغالب يتراوح بين 50% إلى70% من مصاريف العرض، وبالمقابل العارض يدفع قسطا بنسبة تتراوح ما بين2% إلى 3% من مصاريف العرض، ومدة التأمين تتراوح من سنة إلى 5 سنوات حسب نوع التأمين المختار.

**خطر تقلب الأسعار**: فعند إمضاء العقد تكون الأسعار ثابتة أو قابلة للتغير، ففي الحالة الأولى عندما تكون الأسعار ثابتة لا يتدخل مؤمن القرض لتغطية القيمة الزائدة على السعر الثابت الناتج عن تقلب أسعار مواد الخام والأجور، أما في الحالة الثانية، في حالة وجود أحكام في العقد متعلقة بتغير الأسعار، المؤمن يلتزم بتوسيع الضمان إلى المبلغ المكمل( السعر الزائد) الناتج عن تنفيذ هذه الأحكام بشرطين هما:

- الشرط الأول: يتم طلب توسيع هذا الضمان عند وجود الضرورة لذلك.
- الشرط الثاني: المدين لن يحتج عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بتغير الأسعار.

وتطرح هذه الأحكام مشكلا متعلقا بطرق الدفع، حيث يجب أن يحتوي العقد على كيفية حل المشاكل المتعلقة بدفع الأسعار الإضافية، وإن انعدام الإشارة إلى الأسعار التكميلية ( الأسعار الإضافية) بصفة عامة، لن يأخذ بعين الاعتبار المصاريف الناتجة عن تنفيذ أحكام العقد المتعلقة بتغير الأسعار إلا في الحالات التالية:

- قبول المدين استلام جزء من السلع فقط.
- قبول المؤمن تأمين المصاريف المتعلقة بالمنتجات قيد الصنع والتي لم تتم فوترتها بعد.

ويمكن تصنيف أخطار التصدير إلى أخطار للدول النامية، وأخطار للدول المتقدمة، وأخرى مشتركة بين الإثنين، إذ يستطيع اعتبار الأخطار السياسية أكثر وقوعا في الدول النامية، في حين تعد أخطار الصرف، وتقلبات الأسعار أكثر وقوعا في الدول المتقدمة، أما الأخطار التجارية، وأخطار الكوارث الطبيعية، فقد نجدها في الدول النامية والمتقدمة على السواء.

## 2 البرامج الإقليمية لتمويل الصادرات:

قد يكون تمويل الصادرات على المستوى الوطني غير كافي، ومن ثم يصبح التعاون الإقليمي في مجال تمويل الصادرات من الأهمية بمكان لسد هذه الفجوة.

| البرنامج أو الهيئة | النشأة | الهدف أو الدور | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| برنامج تمويل التجارة العربية | 1989 | فير التمويل للمبادلات التجارية بين الدول العربية وتعزيز القدرة التنافسية للمصدر العربي | س مال قدرة 500 مليون دولار بالإشتراك مع مؤسسات مالية عربية أخرى. |
| برامج تمويل التجارة لبنك الإسلامي للتنمية | 1975 | نعلق الأمر ببرامج تمويل تجارة الواردات، رامج تمويل التجارة طويل الأجل، إضافة لحافظة الأوراق المالية للبنك الإسلامي للتنمية | |
| برنامج تمويل تجارة الواردات | 1977 | ويل الواردات ذات الطبيعة التنموية سواء من دول إسلامية أو غير إسلامية | عمل هذا التمويل بنظام المرابحة. |
| برنامج تمويل التجارة طويل الأجل | 1987 | ويل لفترات تصل إلى 5 سنوات لمشتري في دولة إسلامية من دول اسلامية | شرط وجود نسبة 40% كمكمون محلي في هذه السلع |
| حافظة الأوراق المالية لبنك الإسلامي للتنمية | / | وينفذ التمويل على أساس المرابحة الإسلامية، علاوة على ذلك يقوم البنك لتنمية الإسلامي بتدعيم الدول الأعضاء ل تشجيع صادراتها من خلال ورش العمل والندوات والمعارض. | 45 دولة |

# القسم السابع

# أسواق التأمين

# المحاضرة السادسة عشر:

# تطور قطاع التأمين في الجزائر

يمكن التمييز فيما يخص تطور سوق التأمين في الجزائر بين مرحلتين أساسيتين، مرحلة تأميم القطاع والاحتكار العمومي ومرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال للمستثمرين المحليين والأجانب، ومن أهم الإصلاحات إلغاء تخصص شركات التأمين كمرحلة أولى سنة 1988 لفتح المنافسة بين الشركات العمومية، ثم في سنة 1995 تم سن القانون95-07 تم فتح السوق أمام الشركات الخاصة، حيث دخلت مجموعة من الشركات الخاصة السوق الجزائرية مما وسع دائرة المنافسة المحلية في السوق.

إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن كافية لذلك جاء القانون 06/04 المؤرخ في 20 فيفري2006.

## 1 المرحلة الأولى:مرحلة ما قبل الإصلاحات

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيرا من طرف مؤسسات أجنبية، و نتيجة للسياسة الإستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحا طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الإقتصاد الوطني، ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 08 جوان 1963 ينصان على:

- ✓ إنشاء عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR كمؤسسة وطنية.
- ✓ يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين، تقديم ضمانات مسبقة، وطلب الإعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

- ✓ مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.
- ✓ تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق إعادة التأمين.

ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية ولم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها.

- الشركة الوطنية للتأمين
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA
- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC

ومن الجدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي والنزيه للتأمين الجزائري، و ذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة الصالح العام.

## 1.1 تأمين قطاع التأمين

نظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنهى لابد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، وقد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على مايلي:

- ✓ الأمر رقم 127-66 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.
- ✓ الأمر رقم 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA.

أما التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

## 2.1 شركات التأمين قبل الإصلاحات:

تمثلت الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07 في كل من:

### 1.2.1 الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

تعتبر احدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية، وفي سنة1989ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على توزيع محفظتها( النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

- الرأسمال الاجتماعي انتقل من 500 مليون دج سنة 1994 إلى 2 مليار دج ثم 2.7 مليار دينار سنة 1998.
- شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و77 وكالة، أما الغير مباشرة 39 وكيلا عاما.
- عدد العمال 1737 عامل سنة 1996، 1636 عامل سنة 1997 إلى 1964 عامل سنة1998، ويرجع هذا الانخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين، في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5 مليون دج.

### 2.2.1 الشركة الجزائرية للتأمين SAA:

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39% وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة.

- رأسمالها الإجتماعي يقدر بـ 3100 مليون دج، وشبكة توزيعها 24 وحدة و309 وكالة.
- عدد العمال انتقل من 5218 عاملا في 1995 إلى 4325عاملا حاليا، ويفسر هذا الإنخفاض بخروج المتقاعدين.

### 3.2.1 1الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT

نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند الغاء التخصص في اطار الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، وانتقلت حاليا إلى 5 فروع و70 وكالة.

رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 60 مليون دج في 1985، وانتقل إلى 230 مليون دج سنة 1992 ثم إلى900 مليون دج، وحاليا يصل إلى 1500 مليون دج.

عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365 عامل.

### 4.2.1 الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- ✓ المساهمة في تطوير السوق الوطنية لاعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ .
- ✓ ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال اعادة التأمين.
- ✓ رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000 مليون دج.
- ✓ عدد العمال انتقل من 28 عامل في 1975 إلى 101 في 1985 إلى 115 عامل في1990 وحاليا 112عامل.

### 5.2.1 التعاضديات:

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:

- ✓ **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:**

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا يسعى إلى تحقيق الربح، يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا ويضمن الصندوق الأخطار التالية: (البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل و التمور، والتأمين على أجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي).

✓ **التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC**

اعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن، وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دج.

## 2 سوق التأمين بعد الإصلاحات:

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالتأمينات، والأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر(14) أربعة عشر شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر95-07 وبعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى.

### 1.2 الشركات المعتمدة في ظل الإصلاحات (الأمر95-07):

**أولا: شركات التأميم المتخصصة:**

✓ **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:** نشأت الشركة في 10 جانفي1996 بموجب الأمر96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت بمرسوم رقم 26-235 في 20 جويلية1996، برأسمال قدره 250 مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450 مليون، وتمثلت مهمتها في ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة(الخطر السياسي لحساب الدولة، والخطر التجاري لحسابها الخاص) و ضمان تحويل الصادرات، بالإضافة إلى تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية، يقدر عدد العمال بـ 29 عاملا من بينهم 17 إطارا.

✓ **شركة ضمان القرض العقاري SGCI:** وهي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر1997 برأس مال قدره 1000 مليون دج، وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

✓ **الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI:** اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2 مليار دج.

✓ **صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP:** وهي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21 فيفري1998 وتتمثل مهامه في تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية

والبناء وكذا منح الضمانات بمختلف أنواعها علاوة على الإستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

**ثانيا: شركات تأمين غير متخصصة:** وتمثلت تلك الشركات في:

✓ **Trust Alegria:** وهي شركة اعتمدت في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 1.8 مليار دج، وهي شركة مختلطة جزائرية بحرينية قطرية للتأمين وإعادة التأمين، تساهم فيها البحرين بحصة60% وقطر بحصة5% أما حصة الجزائر فتقسمها كل من CHAR بـ 17.5% والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR بـ 17.5%.

✓ **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR:** اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450 مليون دج وتضم شبكة توزيع بـ 25 وكيلا عاما.

✓ **الجزائر للتأمينات LA A2:** أنشئت هذه الشركة بموجب أمر95-07 في 25 جانفي1995 ومنح لها الإعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين ويقدر رأسمالها بـ 500 مليون دج.

✓ **شركة تأمين المحروقات CASH:** وهي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800مليون، وتباشر عمليات التأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

✓ **مجموعات التأمينات المتوسطة GAM:** وإلى جانب هذه الشركات الوطنية والخاصة، تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين في 2001 وبالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

# المحاضرة السابعة عشر:

# الشركة الجزائرية لضمان وتأمين الصادرات

الشركة الجزائرية لضمان وتأمين الصادرات CAGEX: إن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، تخضع للمادة 4 من القانون رقم 96-06 الصادر بتاريخ 1996/01/10 والذي ينص على أن تأمين الصادرات يمنح إلى الشركة المسؤولة عن ضمان والتي تعمل لصالح:

✓ حسابها الخاص وتحت سيطرة الدولة، تتولى تأمين المخاطر التجارية.

✓ حساب الدولة وتحت سيطرتها، تتولى تأمين المخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل تلك الصادرات وكذا المخاطر التي قد تنجم إثر حدوث كوارث طبيعية.

❖ **مهام الشركة:**

✓ تأمين وائتمان الصادرات( تغطية المخاطر التي قد تحدث عند التصدر).

✓ التأمين والإئتمان الداخلي( الذي يعطي الإئتمانات الداخلية للمؤسسة، والقروض الخاصة بالإستهلاك.

✓ تأمين المعارض

✓ بيع المعلومات الإقتصادية والمالية

✓ تغطية (انتعاش) الديون

✓ التأمين المشترك وإعادة التأمين

❖ **المخاطر التي تغطيها الشركة:**

✓ **المخاطر التجارية:** توفر الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات لحسابها الخاص وتحت السيطرة الدولة الضمان ضد المخاطر التجارية الآتية:

24- اعسار حقوق المشتري

25- اعسار المشتري

26- المدين الإفتراضي

✓ **المخاطر السياسية:** تغطي الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات لحسابها و لحساب الدولة المخاطر السياسية التي قد تحدث في بلد إقامة المشتري والتي قد تحمل في بعض الحالات طابع القوة القاهرة، وترتبط المخاطر السياسية بـ:

27- الحروب الأهلية أو الأجنبية التي قد تحدث، وكذا الثورات، وأعمال الشغب أو أحداث أخرى مشابهة في البلد الذي يقيم فيه المشتري.

28- القيود المالية التي قد تضعها الدولة الذي يقيم فيها المشتري

29- الطابع الإداري العمومي أو الاجتماعي والمكلف بالخدمة العمومية والتي تخص المشتري.

30- صفقات التصدير التي قد تؤدي إلى التزام قد يخص شركة معينة ذات خدمة عمومية.

✓ **مخاطر عدم النقل:** وترتبط هذه المخاطر بالأحداث السياسية والصعوبات الاقتصادية أو بالمراجعات القانونية التي قد تحدث في البلد الذي يقيم فيه المشتري هذا الأمر الذي قد يؤدي إلى تأجيل أو عدم نقل الأموال التي تم دفعها من طرف المشتري.

✓ **المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية:** يرتبط هذا الخطر بالكوارث الطبيعية التي قد تقع في البلد الذي يقيم المشتري مثل الزلزال، الفيضانات، موجات المد والجزر، الإعصار، الفيضانات البركانية، والتي قد تؤثر تأثيرا مباشرا على النشاطات المالية للمشتري، وعلى قدرته على مواجهة الديون المستحقة.

✓ **المخاطر المتعلقة بكلفة التنقيب عن أسواق خارجية:** قد ينجم عن هذه المخاطر فشل المؤمن عليه في المشاركة في الفعاليات التجارية في الخارج، لنشر وبيع المنتجات وكذا الخدمات الجزائرية، وهذه الأنشطة التنقيبية والمشاركات في المعارض تحظى بدعم عمومي وهذا الدعم يكون في شكل مساعدة نابعة من صندوق خاص لترويج الصادرات.

✓ **المخاطر المتعلقة بعدم القدرة على استرجاع الصادرات:** قد يتمثل هذا الخطر في مصادرة المنتجات وعدم القدرة على استرجاعها.

✓ **المخاطر التي لا تغطيها الشركة:** لا تغطي الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات المخاطر الآتية:

- الخسائر الناجمة عن المخاطر التي لا تغطيها عقد التأمين
- نسبة المخاطر التي يتم توليها من طرف المؤمن عليه، أي النسبة غير المؤمن عليها.
- الخسائر الناجمة عن عدم الإمتثال للقوانين المعمول بها في البلاد التي يقيم فيها البائع والمشتري.

✓ **إجراءات حالة حدوث الكوارث:** يتوجب على المؤمن عليه الإبلاغ عن جميع المطالبات التي لم يتم دفعها وذلك للسماح لشركات التأمين بالقيام بكل الخطوات اللازمة بغرض التقليل من نسبة الخسائر.

✓ **تسجيل طلب التدخل:** يؤدي إلى معالجة القضية ودراسة الملف بمساعدة من شركاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.

✓ **التفاوض وديا:** لمعالجة الخسائر حيث في هذه الخطوة، تطلب الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات من المؤمن عليه تقديم جميع الوثائق اللازمة لتغطية الديون من أجل جعل تدخل شركاء الشركة أكثر فعالية، واستنادا إلى النتائج التي تم الحصول عليها، يتم إجراء خيار التسوية من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات وبموافقة من شركائها، إن أفضل فرصة للتغطية تكمن في هذه الخطوة.

✓ **الإجراءات القانونية:** هي المرحلة الأخير من أجل استرجاع الديون المستحقة، عندما تكون الخطوات المذكورة أعلاه غير مجدية.

✓ **الإنتعاش أو التغطية:** بعد أن يعلن المؤمن عليه عن المستحقات غير المسددة، يشرع المؤمن في القيام بكل الإجراءات اللازمة لاسترداد المبلغ الذي لم يتم تسديده من طرف المدين.

✓ **التعويض:** يتم التعويض من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات في حالة حدوث الكوارث، أيا كان أصل المستحق تشترط عملية التعويض مايلي:

- الامتثال للقوانين الجزائرية والأجنبية( بلد المشتري أو المقصد للبضائع)
- الإمتثال للالتزامات التعاقدية من قبل المؤمن عليه.

✓ **أجال التعويض:** يدفع التعويض في غضون 60 يوما بعد الفترة المطالبة انتظارها والتي تتراوح ما بين 2 إلى 6 أشهر على حسب المبلغ فيما يخص المستحقات الناجمة عن المخاطر التجارية، سياسية، وكوارث طبيعية، أو بسبب عدم نقل الأموال التي تم دفعها محليا من طرف المشتري.

- **النسبة المضمونة:** يطلق على جزء من المخاطر التي تتحملها شركات التأمين النسبة المضمونة تقدر بـ:
- **في التصدير**

✓ 80% لتغطية المخاطر التجارية

✓ 90% لتغطية المخاطر السياسية وما يشبهها

✓ 70% للإئتمان الداخلي الخاص بالشركات.

ويتم تقديم طلب الحصول على تأمين وائتمان تجاري وسياسي عام عند بداية المفاوضات التجارية، أو أشهر واحد قبل تقديم العروض.

ومن حيث الإجراءات تقدم الوثائق التالية:

✓ طلب التأمين والإئتمان

✓ طلب ( S) للموافقة على المشتري

- **ماهي الوثائق التي يجب ارفاقها؟**

✓ نسخة من الحالة ( إذا كانت هذه هي المرة الأولى)

✓ بيانات الدخل الثلاث الأخيرة

✓ نسخة من السجل التجاري

✓ وثيقة يتم فيها تقديم المنتجات التي يتم تصديرها

يتم تقديم طلب الحصول على تأمين وائتمان فردي عند بداية المفاوضات التجارية، أو أشهر واحد قبل تقديم العروض.

- **ماهي الوثائق اللازمة؟**

✓ طلب للتأمين والائتمان

✓ رسالة للمرافقة

✓ ملحق المشتري

✓ ملحق للمؤمن عليه

- **ماهي الوثائق التي يجب إرفاقها؟**

- نسخة من الحالة ( إذا كانت هذه هي المرة الأولى).
- وبيانات الدخل الثلاثة الأخيرة
- نسخة من السجل التجاري.

- وثيقة يتم فيها تقديم المنتجات التي يتم تصديرها
- العقود التجارية( اختياري).

# قائمة المراجع:

# قائمة المراجع:

1. محمد ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر،1998.
2. عبد ربه ابراهيم، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، طبعة2003،.
3. عبد القادر لعطير، وباسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الأولى، اصدار أول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأدن، 2009.
4. يعقوبي صبرينة، عقد التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود القانونية، إشراف الأستاذة يسعد حورية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2017.
5. طالب حسن موسى، قانون البحري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.
6. محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة،1966.
7. تكري هيفاء رشدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، اشراف محمودي مراد، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
8. مهري محمد أمين، التأمين البحري على السفينة، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002.
9. المادة 09 من القانون التجاري الجزائري نصت على:" يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع... كل مقاولة للتأمينات".
10. المادة 215 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.
11. وليد معزوزي، التأمين البحري في ظل القانون البحري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، اشراف العايب وداد، كلية العلوم القانونية والسياسية، أم البواقي،2013–2014،.
12. العربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "**التأمين و إدارة الخطر**"، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
13. شهاب احمد جاسم العنبكي، "**المبادئ العامة للتأمين**"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
14. محمد رفيق المصري، " **إدارة الخطر و التأمين** "، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
15. عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف ، سيد كاسب، "**تقييم و إدارة المخاطر**" ، الطبعة الأولى، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث، القاهرة ، أبريل 2008.
16. عز الدين فلاح، "**التأمين: مبادئه و أنواعه**"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
17. جورج ريجدا، "**مبادئ إدارة الخطر و التأمين**"، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
18. سلامة عبد الله، "الخطر و التأمين"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1976.